جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية –
كلية الحقوق و العلوم السياسية

التجميع الاقتصادي كآلية لتنظيم السوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
قسم قانون الأعمال
تخصص القانون العقاري

من إعداد الطالبتين :
* موساوي جميلة
* سويقة رشيدة

تحت إشراف الأستاذة:
*بن عبد الله صبرينة

لجنة المناقشة

* رئيسا
* بن عبد الله صبرينة,أستاذة مساعدة قسم "ب",جامعة عبد الرحمان ميرة.....مشرفة ومقررا
* ممتحنا

السنة الجامعية: 2013-2014

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل على نعمته التي انعمها علينا لاتمام هذا البحث.

نتقدم بالشكر إلى كل من علمنا حرفا نافعا وعلما صالحا،

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة " بن عبد الله صبرينة "

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى تصحيحها و تقويمها

ولكل من ساهم بالكثير أو القليل من بعيد أو من قريب

في انجاز هذا العمل المتواضع .

فشكرا جزيلا

رشيدة و جميلة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

-أبي الذي كان لي الدافع الأساسي لمواصلة دراستي و الوصول إلى أرقي الدرجات.

- أمي الحبيبة التي أحطتني بحنانها وعطفها ووفرت لي الجو المريح للدراسة,

-إلى إخوتي و أخواتي والى كل أفراد عائلتي.

-إلى خطيبي "غيلاس" وعائلته. والى جميع أصدقائي وزملائي وكل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

- رشيدة -

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما في الوجود أبي وأمي أطال الله في عمرهما.

-إلى إخواني وأخواتي والى كل أفراد عائلتي والى زوجي "ياسين" وعائلته.

-إلى جميع أصدقائي وزملائي وكل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

- جميلة -

مقدمة

خاتمة

الفصل الأول

التكريس القانوني للتجميعات الاقتصادية

الفصل الثاني

الرقابة على التجميعات الاقتصادية

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

-ج: جزء.

-ج ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-ص: صفحة.

-ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

-ط: طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

-L.G.D.J : Librairie Générale de Droit de Jurisprudence.

-№ : Numéro.

-Op.Cit : Opère Citato, cité précédemment.

-P :page.

-PP : de page a la page.

-PUF : Presse Universitaires de France.

-R.I.D.E :Revue Internationale de Droit Economique.

-R.J.C : Revue de la Jurisprudence Commerciale.

- R.A.S.J .E.P :Revue Algérienne de Sciences Juridique, Economique et Politique.

تعتبر المنافسة ظاهرة اقتصادية و وركيزة أساسية لنمو والتطور الاقتصادي إذ تعمد اغلب الدول لتكريس المنافسة داخل السوق الاقتصادي نظرا للدور الذي تلعبه في تشجيع المتنافسين على تحسين الإنتاج والزيادة في كميته وكذا تحقيق الكفاءة الاقتصادية من توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وبأفضل نوعية,ومن أهم وظائف المنافسة نجد أنها تعتبر أداة لمحاربة سلطة السوق وذلك بالحد من ظهور مؤسسات ترتكز في أيديها القوة الاقتصادية وبالتالي السيطرة والاستحواذ على السوق و يعتبر أول ظهور لقانون المنافسة في أمريكا إذ أن شرط المنافسة في هذه الدولة يعتبر حتميا و إلزاميا لتحقيق التطور والتقدم الاقتصادي إذ أنها ليست وسيلة فقط لإحداث التطور بل أكثر من ذلك,إذ تعتبر بمثابة قاعدة اديولوجية لا يمكن الاستغناء عنها ما يعني أن المنافسة قيمة و أهمية سياسية,كما أن النصوص القانونية التي وضعت لحمايتها تعرف بتشريعات" أنتي تروست " أي المضادة للاحتكار ,إذ أن الدستور الأمريكي لا يهدف فقط إلى تنظيم شكل الحكم بل أيضا إلى إيجاد و تنظيم جملة السلطات المضادة ,و بالتالي فان القوانين المضادة لم تكن في بداية الأمر تهدف إلى الفعالية الاقتصادية بقدر ما كانت تمنع احتكار السلطة و مثال ذلك يتبين من خلال السيناتور شيرمان أثناء تعقيبه على المشروع الذي تقدم به إلى الكونغرس[1] ذلك نجد من أهداف المنافسة تحقيق الفعالية الاقتصادية وذلك عن طريق التنظيم الاجتماعي والذي يتم بتوزيع المواد النادرة من طرف الأعوان الاقتصاديين داخل المجموعة وبناءا عليه فالمنافسة ليس كما يعرفها البعض أنها العمل للمصلحة الفردية لشخص بين البائعين والمشترين في أي منتج وأي سوق.[2]

فخلق المنافسة داخل السوق يعمل بطريقة مباشرة على تحسين المستوى المعيشي للمستهلك ويرقى بالمنتوج المحلي إلى منافسة المنتوج الخارجي ,وبالتالي تقليص من حجم الوردات والوصول إلى تصدير المنتوج المحلي بكميات معقولة.

ويعتبر التجميع الاقتصادي في مجال المنافسة سيف ذو حدين فمن جهة يقيد المنافسة ومن جهة أخرى يحفز على تكريس المنافسة داخل السوق فالتجميع الاقتصادي جاء كنتيجة حتمية للمشاكل والصعوبات التي كانت تعرقل النمو الاقتصادي وكذا تقف عائق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1]-كتو محمد الشريف, "أهداف المنافسة", أعمال الملتقى الوطني للمنافسة و حماية المستهلك, كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة,بجاية, الأيام 17و18 نوفمبر 2009 ,ص ص 18 ,19.

[2]-أحمد عبد الرحمان,"الاحتكار المحظور و محظورات الاحتكار في نظرية المنافسة التجارية", مجلة القانون و الاقتصاد, عدد 63 1939 , ص380 .

في انجاز مشاريعها وتكريسها على ارض الواقع,إذ غالبا ما تقف المؤسسات الضخمة والكبرى كهاجس أمام تقدم و تطور هذه المؤسسات و أمام هذه الصعوبات و العراقيل التي تتعرض لها هذه المؤسسات أصبح الحل الوحيد أمامها التعاون فيما بين هذه المؤسسات من اجل تجسيد هذه المشاريع و لتكريس التجميع الاقتصادي كان لابد من انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و ترك المجال مفتوح أمام المبادرة الخاصة و المنافسة الحرة النزيهة بين الأعوان الاقتصاديين,فأصبح بذلك النظام الرأسمالي امر ضروري نتيجة لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ,و بقيت اللغة السائدة لغة التنافس بغرض احتلال أجزاء معتبرة من الأسواق سواء كانت محلية أو دولية و البحث في مكان القوة و الضعف أساليب التحسين و التطور المستمر ولقد أشار المشرع الجزائري لعمليات التجميع الاقتصادي لأول مرة في دستور 1989 ,إذ تعتبر كبداية أولى لوضع القواعد والقوانين لتكريس المنافسة في الجزائر,لكن ما يعاب على هذا القانون أي قانون 12/89[3]والمتعلق بالمنافسة جاء ناقص وغامض إذ لم يقم بإعطاء أي تعريف للتجميع الاقتصادي فكان من الضروري او من الواجب

على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه القوانين من اجل تكريس الفعلي لهذه العملية,فجاء بذلك الامر06/95 [4] متعلق بالمنافسة الذي قام بتفسير عملية التجميع الاقتصادي وكذا قام بتحديد معايير إخضاع هذه العملية للرقابة ,إلا انه كسابقه إذ لم يخصص مجال واسع للممارسات المنافية للمنافسة .

و بما أن مبدا الحرية الاقتصادية غير مجسد عمليا فلا يمكن الحديث عن عملية التجميع الاقتصادي و هذا ما جعل النظام القانوني الجزائري مشوب بعدة ثغرات و نقائص لم يتفطن إليها المشرع الجزائري إلا في سنة 1996 من خلال التعديل الدستوري.[5]

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,لسنة 1989 , المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم89-18 مؤرخ في 28فيفري 1989،يتعلق بنص تعديل دستور،موافق عليه في استفتاء 28 فيفري 1989 ،ج ر عدد09 صادر في 01 مارس 1989 (ملغى).

[4]- أمر رقم95-06، مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 ،يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 ،صادر في 09 فيفري 1995،(ملغى).

[5]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي96-438، مؤرخ في7 ديسمبر لسنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996،ج ر عدد76 سنة 1996 ،معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 ،صادر في 14-04-2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج ر عدد 63،صادر في 16-11-2008 .

فكرس فيما بعد مبدأ حرية الصناعة و التجارة و ذلك من خلال المادة 37 حيث تنص :"حرية الصناعة و التجارة مضمونة و تمارس في إطار القانون",فميلاد هذه المادة هو انطلاقة و بداية لتنظيم

المنافسة في السوق الجزائرية من اجل تكريس حرية المنافسة ,ما جعل الأمر 06/95 [6] متعلق بالمنافسة كمبادرة و ركيزة أساسية اعتمد عليها المشرع الجزائري من اجل النمو و التحول الاقتصادي الحر ,لكن هذا الأمر غير كافي لتجسيد التجميع الاقتصادي إذ يعتبر إطاره محدود ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 03/03 [7]المتعلق بالمنافسة و الذي وسع بشكل كبير

من قانون المنافسة ,و ذلك بهدف جلب الاستثمار و تطوير الإنتاج كما و نوعا.

فخصص بذلك المشرع للتجميع الاقتصادي الباب الثاني من الفصل الثالث منه تحت عنوان التجميعات الاقتصادية من المادة 15الى المادة 22 من قانون المنافسة,و الذي يعتبر كأداة لتنظيم و تكريس المنافسة داخل السوق الاقتصادي.

و من كل ما تقدم يتبادر إلى أذهاننا الإشكال التالي**:**

ما مدى فعالية التجميع الاقتصادي كآلية لتنظيم السوق؟

وللإجابة على هذا الإشكال ارتأينا أن نعالج الموضوع في فصلين :

نتناول مضمون التكريس القانوني للتجميعات الاقتصادية (الفصل الأول), وذلك بتحديد التعارف المختلفة لها واهم أشكالها(المبحث الأول),ثم نتطرق إلى تحديد أهم أنواعها وشروط تكوينها (المبحث الثاني),ثم نتناول الرقابة على التجميعات الاقتصادية (الفصل الثاني),وذلك بتحديد الجهة المختصة بالرقابة على أشكال التجميعات و الشروط الواجب توفرها لاعتبار التجميع مساس بالمنافسة (المبحث الأول),ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة على عمليات التجميع والطعن في قرارات مجلس المنافسة (المبحث الثاني).

[6]- أمر رقم95-06، مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 ،يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[7]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد ,43 لسنة 2003 ، معدل و متمم : بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان ،ج ر عدد 36, لسنة 2008 ،وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010،ج ر عدد 46, لسنة 2010.

تعتبر ظاهرة التجميع الاقتصادي ضرورة اقتصادية فرضتها الصعوبات التي تعرقل تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها ، في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات عريضة من النشاط الاقتصادي .[7]

كما أن قواعد السوق تقوم على خلق التنافس بين المؤسسات من أجل تحقيق أهداف معينة وكذا تحسين المنتجات والخدمات كما ونوعا، ومن جهة أخرى تحمي المنافسة.

إضافة إلى أن هذه المؤسسات المنافسة تؤدي إلى احتلال وضعية في السوق وتحقيق أكبر قدر من الأرباح .

ونظرا للأهمية التي تلعبها المنافسة في السوق، فإن المشرع الجزائري كرس عدة قوانين تحرص على زيادة التنافس فيما بين المؤسسات داخل السوق الجزائرية، إذ أعطى أهمية كبيرة لعملية التجميع الاقتصادي، وميزها عن الممارسات المقيدة للمنافسة.[8]

فقد تناوله المشرع الجزائري ولأول مرة في قانون الأسعار لسنة 1989 ، والذي تم إلغاءه بموجب الأمر رقم 95 – 06 المتعلق بالمنافسة ، [9] حيث أعاد تنظيم مشاريع التجميع و التجميعات في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان **" ممارسات المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة"** وتم إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [10]أين تم إدراج التجميعات الاقتصادية في الفصل الثالث من نفس الباب مستقلة بذلك عن الممارسات المقيدة تحت عنوان " التجميعات الاقتصادية " .

ورغم محاولات المشرع الجزائري في تنظيم عملية التجميعات الاقتصادية ، من خلال النصوص المكرسة والتعديلات التي قام بها إلا أنه لم يقوم بإعطاء تعريفا واضحا ودقيقا لعملية التجميعات الاقتصادية ،ما أدى إلى إثارة صعوبات ومشاكل في الحياة الاقتصادية ، إذ يجعل

---

[7]-بوحلايس إلهام ، الاختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005 ، ص 30.

[8]-عدوان سميرة ، نظام تجميع المؤسسات في القانون لجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون ، فرع القانون العام تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2011 ، ص 11 .

[9]- أمر رقم 95 – 06 مؤرخ في 25 جويلية 1995 ، يتعلق بالمنافسة ,مرجع سابق.

[10] - الأمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 -07 – 2003، يتعلق بالمنافسة, مرجع سابق .

المتعاملين الاقتصاديين في موقف صعب وغير آمن لتعذر معرفتهم متى يكونون أمام عملية تجميع التي تخضع في نهاية المطاف إلى السلطة التقديرية لهيئة المختصة بذلك .

وتبعا لذلك سنتطرق في(المبحث الأول)إلى التعاريف المختلفة للتجميعات الاقتصادية وأهم أشكالها ، أما في (المبحث الثاني) سنتناول أنواع التجميعات الاقتصادية وشروط تكوينها .

الـمـبـحـث الأول

الـتـعـاريـف الـمـخـتـلـفـة للتجميعات الاقـتـصـاديـة وأهـــــم أشـكـالـهـا

إن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا دقيقا وواضحا لعملية التجميع الاقتصادي ورغم ذلك سنحاول تقديم تعاريف مختلفة للتجميع الاقتصادي بالنظر إلى معايير معينة (المطلب الأول),كما أن الحديث عن التعاريف المختلفة للتجميعات الاقتصادية يؤدي بالضرورة إلى التعرض إلى أشكال التجميعات الاقتصادية (المطلب الثاني) .

الـمـطـلب الأول

الـمـقـصـود بـعـمـلـيـة تـجـمـيـع الـمـؤسـسـات الاقـتـصـاديـة

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة ،وبالأخص التجميعات الاقتصادية لا نجد أي تعريف لعملية التجميع الاقتصادي ، بل اكتفى المشرع الجزائري بسرد بعض الطرق والوسائل القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى عملية التجميع الاقتصادي ، وبالعودة إلى نص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص : " تتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

1 – اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل

2 – حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شراء أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .

3 – أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة ".

وانطلاقا من هذه المادة سنحاول تقديم تعريف لعملية التجميع الاقتصادي, إذ سنتطرق إلى تعريف عملية التجميع الاقتصادي بالنظر إلى نطاق العملية (الفرع الأول) ثم نقدم تعريفا له بالنظر إلى معياري تحويل الملكية و ممارسة النفوذ الأكيد (الفرع الثاني).

الـفـــرع الأول

تـعـريـف الـتـجـميع بالـنـظـر إلـى نـطـاق الـعـمـلـيـة

نظرا للأهمية التي تكتسبها عملية تجميع المؤسسات الاقتصادية في السوق يمكن لنا تقديم تعريفا ضيقا (أولا) وآخر واسعا لعملية تجميع المؤسسات الاقتصادية (ثانيا) .

أولا : التعريف الضيق لعملية التجميع الاقتصادي

يمكن لنا إعطاء تعريفين لعملية التجميع الاقتصادي :

- التجميع الاقتصادي هو اتحاد مجموعة من المؤسسات الاقتصادية في إطار تشكيلة قانونية معينة ما يؤدي إلى إحداث تغيير دائم في هيكلة المؤسسة وبذلك تفقد مختلف الشركات والمؤسسات المندمجة لاستقلاليتها ، وتعزيز القوة الاقتصادية للتجميع .[11]

ويعتبر هذا النوع من التعريف ضيقا كون هذا التعريف يشمل أحد أشكال التجميع ، هو الاندماج الذي يعتبر المثال الحي لعمليات التجميع ، ورغم أن هذا الأخير لا يقتصر فقط في عملية الاندماج.

- التجميع الاقتصادي هو كل عقد يبرم بين مؤسسيين،غرضه تحويل الملكية من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى ما يمكن لهذه الأخيرة بممارسة الرقابة والنفوذ على المؤسسة الأولى . [12]

وهذا ما نستخلصه من خلال نص المادة 11 من قانون المنافسة رقم 06/95[13] التي تنص : " كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي , قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق ..." .

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري حصر عملية التجميع الاقتصادي قي العقود فقط كما أنه ضمن هذا النوع شرط تحويل الملكية لمراقبة مؤسسة لأخرى ، وذلك حتى تعتبر عملية تجميع ، وهذا غير صحيح كون أنه يمكن أن تكون عملية التجميع بمجرد التحويل الكلي أو الجزئي للملكية دون ممارسة الرقابة أو النفوذ .

كما أن المشرع الجزائري تجاهل حقوق الانتفاع كصورة للتجميع ، عكس المشرع الفرنسي

---

[11]- تواتي نور الدين ، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2001 ، ص 141 .

[12]- عدوان سميرة ،مرجع سابق، ص 13 .

[13]- أمر رقم 95 – 06 مؤرخ في 25 –07 – 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

الذي أخذ به في المادة 39 من الأمر رقم 31 ديسمبر 1986 : " التمركز ناتج عن أي تصرف مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية أو الانتفاع لكل أو لجزء الأملاك وحقوق والتزامات مؤسسة أو تلك التي تهدف إلى السماح لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات من ممارسة النفوذ الأكيد ".[14]

ونستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الفرنسي لم يستعمل كلمة " كل عقد " وإنما "كل تصرف" وهذا الأخير أوسع من مصطلح العقد ,فالمشرع الجزائري وقع في خطا شكلي فقط إذ بالعودة إلى نص باللغة الفرنسية استعمل كلمة ACTE" والذي تعني به" كل تصرف "لكن باللغة العربية استعمل مصطلح "عقد"والذي نقصد به باللغة الفرنسية« contrat ».

من هنا يمكن استخلاص أن المشكل أو الخلل يكمن في الترجمة القانونية ، من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية ، ولهذا من الضروري الأخذ بعين الاعتبار تقنية استعمال المصطلحات التي قد تخل بالمعنى الحقيقي للنص .[15]

ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري تفطن إلى ذلك ، ويتجلي هذا عندما تم إلغاء قانون المنافسة لسنة 1995 ، واستبدله بقانون جديد سنة 2003 ، ليوسع من نطاق التجميع فقام بسرد بعض أشكال التجميع و التجميع لا يكون دائما عن طريق العقد ، بل يمكن أن يأتي بأي وسيلة أخرى.[16]

ثـــانـــيـــا : الـتـــعـــريـف الـــواســـع

يوجد تعريفين واسعين لعملية التجميع الاقتصادي الأول اصطلاحي والآخر قانوني .

أ) الـتـــعـــريـف الاصـــطـــلاحـــي :

هناك عدة تعاريف لعملية التجميع الاقتصادي لكن يمكن حصر هذه التعاريف في تعريفين أساسيين : التعريف السلبي ، التعريف الإيجابي .

1 – التعريف السلبي :

التجميع الاقتصادي هو تكافل أو اتحاد أكثر من عونين ، وهذا بغرض تعزيز وضعية الهيمنة والسيطرة على السوق ، والتقليل من دخول متنافسين آخرين في السوق ،و كذا التحكم في السوق كله أو في جزء منه .

---

[14]-Code commerce français .2009.Www.lègifrance.gow.Fr .10 .12,2000.

[15]- عدوان سميرة ،مرجع سابق، ص 15.

[16]- أنظر المادة 15 من أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

2 – التعريف الإيجابي :

التجميع الاقتصادي هو تجمع عونين اقتصاديين أو أكثر بغرض التعاون فيما بينهم وهذا لتحقيق التطور الذاتي من جهة ، والازدهار والتقدم الاقتصادي من جهة أخرى .

ويعرف التجميع كذلك :انه عبارة عن ذلك التجمع والتكتل بين عدة مؤسسات من شأنها أن تصبح أقل عددا على مستوى السوق ولكنها أكثر قوة , ويمكن التوصل إلى تحقيق هذه الغاية إما بطريقة مباشرة كالاندماج ، أو بطريقة غير مباشرة كممارسة المراقبة .[17]

ب – التعريف القانوني

حسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن المادة 15 منه تنص : "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر :

1 – اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل

2 – حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .

3 – أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة ".

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا ودقيقا لعملية التجميع الاقتصادي, وقد قام بسرد وذكر بعض أشكال التجميعات الاقتصادية وهذا نظرا لاتساع نطاقها .

لكن تعتبر هذه المادة أكثر وضوحا لعملية التجميع الاقتصادي مقارنة بالقانون القديم .

فهذه المادة ذكرت لنا شكلين من التجميع الاقتصادي لم يتم ذكرهما من قبل وهما : عملية التجميع بين مؤسستين, وإنشاء مؤسسة مشتركة جديدة تؤدي وظائفها العادية كأي مؤسسة اقتصادية أخرى موجودة على مستوى السوق.

وبخلاف القانون القديم الذي لم يوضح لنا العمليتين، وإنما جاء بنوع من الغموض ولم يشر إلا لشكل واحد وهو ممارسة المراقبة، ولقد وسعت المادة 15 من مجال التجميع ويظهر جليا ذلك

[17]- عدوان سمير، مرجع سابق, ص 15 .

من خلال الشكل الثاني لعملية التجميع وهو ممارسة المراقبة ، والذي يكون إما بموجب عقد اوبأي وسيلة أخرى ،ونظرا لتعدد هذه الوسائل واستحالة حصرها وإحصائها قام المشرع الجزائري بذكر البعض منها وذلك على سبيل المثال وليس الحصر.[18]

الـــفـــــــرع الـــــثـــــاني

تـعريـف التـجـمـيـع بالـنـظر إلـى معـيـاري تـحـويـل المـلـكـيـة ومـمـارسـة النـفـوذ الأكـيـد

رغم أن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف واضح ودقيق لعملية التركيز الاقتصادي واكتفاءه بسرد أشكال هذه العملية إلا أنه يمكن الاستناد أو الاعتماد على معيارين من خلالهما نحدد متى نكون أمام عملية تجميع اقتصادي ومهما اختلفت وتعددت عملياتها إلا أنها لا تخرج عن إطار هذين المعيارين وهما : معيار تحويل الملكية أو معيار النفوذ الأكيد .

أولا: معيار تحويل الملكية

يقدم التعريف لعملية التجميع الاقتصادي بالنظر إلى الطريقة أو الوسيلة المعتمدة عليها للقيام أو إنشاء هذا التجميع أو الاندماج، ومن أهم هذه الوسائل التي من شأنها إنشاء هذه العملية نجد العقد فقد يتضمن هذا الأخير التحويل الكلي أو الجزئي لممتلكات مؤسسة وهذا الأخير من شأنه أن يحدث تغيير في هيكلتها أو التأثير في شخصيتها القانونية.[19]

أ – التحويل الكلي للملكية

قد يتم نقل كل الموجودات المؤسسة لتندمج مع مؤسسة أخرى لينتهي وجودها وهذا ما يعرف بالاندماج ، أو أن تندمج عدة مؤسسات من أجل إنشاء شخص معنوي جديد على أنقاض المؤسسات المندمجة .

ب – التحويل الجزئي للملكية

وذلك بأن تقوم المؤسسات لتحويل جزء أو بعض من ممتلكاتها، من أجل إنشاء شخص معنوي جديد مع بقاء تلك المؤسسة قائمة.

[18]- عدوان سميرة ، مرجع سابق ,ص ص 15 ، 16 .
[19]- نفس المرجع السابق,ص 16.

وكذلك قد تقوم المؤسسة بالتنازل عن بعض أسهمها لمؤسسة أخرى ولا يمكن اعتبار هذا النوع تجميعا رغم أنه عبارة عن تنازل عن جزء من الملكية إلا بتوفر شرط أخر و الذي يتمثل في ممارسة المراقبة أو النفوذ الأكيد.[20]

ثانيا : معيار ممارسة النفوذ الأكيد

رغم أن التجميع في بعض الأحيان ينشأ عن طريق الاعتماد على طريقة أو وسيلة معينة فهذه الأخيرة هي التي تولد لنا عملية التجميع ، إلا أنه يمكن للتجميع أن يكون نتيجة حتمية أي دون قيام المؤسسة بهذا التصرف فينتج الاندماج أو التجميع ، دون قصد لإنشاء هذه العملية ، وإنما تعتبر كنتيجة عن تصرف ما قامت به هذه المؤسسة مثلا إبرام عقد بين مؤسستين من أجل التعاون فيما بينها و تبادل الأفكار, إذ يعتبر هذا التصرف قانوني و كنتيجة عنه تزداد التزامات أحد المؤسستين مما يجعل احدهما دائنة للأخرى ,وتبدأ بذلك تطور العلاقة فيما بين هاتين المؤسستين حتى تكون أمام عملية تجميع اقتصادي ، وذلك عندما تستطيع المؤسسة الدائنة أن تمارس نفوذها أو سيطرتها
على المؤسسة المدينة لها.[21]

وانطلاقا من هذا المعيار فإن التجميع هو كل عملية اقتصادية من خلاله يمكن السماح لمؤسسة او مجموعة من المؤسسات أن تمارس نفوذها الأكيد على مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات الأخرى ويكون هذا النفوذ الأكيد نتيجة للعلاقات المالية أو العقدية بين المؤسسات .[22] أو بتعبير آخر هو كل تغيير دون أن يكون هناك تأثير على الهيكلة القانونية للمؤسسة ولا على شخصيتها القانونية.[23]

فقد تشتري مؤسسة جزء من أسهم مؤسسة أخرى ، وهنا لا يعتبر هذا التصرف تجميع اقتصادي رغم أنه تحويل للملكية وهذا نوع من النفوذ الأكيد ، لكنه في حال ما إذا كان التحويل الجزئي للأسهم من شأنه أن يخول للمؤسسة إمكانية السيطرة والنفوذ على المؤسسة الأخرى ، وذلك مثلا بحصولها على أغلبية حقوق التصويت مما يجعل اعتبار هذا النوع تجميعا اقتصاديا ، لكن إذا كان

---

[20]- عدوان سميرة ، مرجع سابق ، ص ص 16 , 17 .
[21]- تواتي نو الدين ، مرجع سابق، ص 146 .
[22]- عدوان سميرة ، مرجع سابق ،ص 17 .
[23]- جلالي مسعد ، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ،جامعة تيزي وزو ، 2000 ، ص 105 .

الحصول على أغلبية حقوق التصويت مقترن بحق الغير في المعارضة , فلا يمكن إخضاعه لأحكام التجميع نظرا لعدم إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد [24].

الـمـطـلـب الـثـانـي

أشـكـال الـتـجـمـيـعـات الاقـتـصـاديـة

في سبيل المساهمة في تركيز القوة الاقتصادية،فان التجميعات الاقتصادية تأخذ عدة أشكال الضيق منها والمتمثل في الاندماج (الفرع الأول) أو تتمثل في ممارسة المراقبة (الفرع الثاني) أو تأخذ شكل المؤسسة المشتركة (الفرع الثالث) .

الـفـرع الأول

الانـدمـاج

قانونا يصاغ مفهوم الاندماج بانتقال جزء من أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ،شراء جميع أو جزء أكبر من أسهم الشركة ،ليتكون الاحتكار أو تقييد المنافسة أو تفاديها.[25]

ونظرا للأهمية التي يعترها هذا النوع من النشاط التجاري ، وتأثيره في السوق تسعى القوانين إلى وضع تنظيم محكم للاندماج للإبقاء والحفاظ على حرية المنافسة .[26]

و من هنا يمكن لنا تقديم تعريف للاندماج (أولا) ,لنعرج بعد ذلك الى تبيان مختلف صورها (ثانيا) .

أولا:تعريف الاندماج

تنص المادة 744 من القانون التجاري على أن : " للشركة و لو في حالة تصفيتها ان تندمج في شركة أخرى ، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج ,كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج أو الانفصال ، كما لها

[24]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للقانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 -2005، ص217 .

[25]- معين فندي الشناق ، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ،دكتوراه في القانون الخاص ،الأردن، 2010 ،ص 186

[26]- أحمد ملحم " مدى مخالفه الاندماج والسيطرة للأحكام التجارية ، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأمريكي والأروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت" ,مجلة الحقوق السنة التاسعة عشر، العدد الثالث ،أيلول، 1995،ص 16 .

أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال " [27] , نلاحظ أن نص المادة يقر بأن الاندماج عامة هو اتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر, سواء كان هذا الاتحاد عن طريق المزج الكامل للشركتين أو أكثر وولادة كيان جديد ، أو عن طريق قيام شركات بضم شركة أو أكثر إليها جزئيا أو كليا.[28]

بالإضافة إلى هذا فيمكن صياغة تعريف أخر لعمليات الاندماج عن طريق الامتصاص وبموجبه تفنى شركة أو أكثر في شركة أخرى ، وإما عن طريق فناء شركتين وقيام شركة جديدة.[29]

ثـانـيـا : صـــور الانـــدمـــــاج

إن التعريفات التي أعطيت للتجميعات الاقتصادية من طرف مختلف التشريعات لاسيما قانون المنافسة الجزائري لسنة 2003 كلها تتفق حول نقطة واحدة ألا وهي وجود معياران يحددان الأشكال التي تتواجد فيها التجميعات الاقتصادية ، حيث يتمثل المعيار الأول في السبل و الآليات التي تؤدي إلى اندماج المؤسسات ، وتلك التي تؤدي إلى تكوين مؤسسات مشتركة من جهة ومن جهة أخرى معيار الغرض الذي يشمل كل التصرفات التي يكون محلها أو ينتج عنها حدوث تأثير محسوس ونفوذ لمؤسسة على مؤسسة أخرى .

فالتجميعات الاقتصادية تشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية ، إضافة إلى أنها تحقق التكافل الاقتصادي بين المؤسسات المندمجة في عمليات التجميع وبالتالي تفرض سياستها الاقتصادية على سائر المؤسسات الأخرى وذلك بنقل سلطة الرقابة والسيطرة من مجموعة من المؤسسات الاقتصادية ، ويعتبر ذلك من قبل التجميع .[30]

وبالرجوع إلى نص المادة 744 من القانون التجاري يتضح لنا أن الاندماج يتم سواء بطريق المزج (أ)أو الضم (ب) أو بالانفصال (ج) .

---

[27]- أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر،عدد 101 لسنة 1975 ، (معدل ومتمم).

[28]- بوالخضرة نورة ،" الاندماج المصرفي بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات ضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2007، ص 458.

[29] DINH YANICK , Les Fusions (scissions apports partiels d’actif) Edeska , paris 2000 , P 13 .

[30]- جلال مسعد ، مرجع سابق، ص194.

أ / الانـــدمـــاج عـن طـريـق الـمـزج

هي عبارة عن امتزاج شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة ، وينتج عن هذه العملية زوال الشخصية المعنوية لكل الشركات محل الاندماج.[31]

وبالتالي انتقال أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة ما يؤدي إلى فناء الشركات الداخلة وزوال شخصيتها المعنوية ، وظهور شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة [32],وهذه الصورة الأخيرة للاندماج تمثل بمعناها الدقيق إذ ينجر عنها إنشاء شركة جديدة بعد فناء الشركة القديمة التي انصهرت بفعل الاندماج وذاك بسبيل المزج[33] .

ب/الاندماج عن طريق الضم

الاندماج بالضم هو امتصاص مؤسسة لمؤسسة أخرى وهذا ما يؤدي إلى فقدان الشخصية المعنوية لهذه الأخيرة,بمعنى أخر هو دمج الشركة أو مؤسسة لشركة أو مؤسسة أخرى و هذا يجردها من شخصيتها المعنوية.

مثال عن ذلك : مؤسسة (أ) ومؤسسة (ب)هذا النوع من الاندماج تنصهر المؤسسة (ب) ضمن المؤسسة (أ) وتحل المؤسسة (ب) وتفقد الشخصية المعنوية أما المؤسسة (أ) يزداد رأسمالها.[34] وبصريح العبارة فإن الاندماج عن طريق الضم هو ضم مؤسسة أو أكثر إلى مؤسسة أخرى قائمة[35] وهو الأكثر وضوحا في الحياة العملية .

فتفرض على الشركات المندمجة أعباء ضريبية ثقيلة بطريق الضم أو الابتلاع وذلك بان تقوم شركة أو عدة شركات بنقل كامل موجوداتها إلى شركة أخرى مقابل عدد من الأسهم تعطى للمساهمين في الشركات المندمجة التي تزول شخصيتها المعنوية نهائيا[36].

---

[31] - GYUON yves , Droit des affaires , (droit commercial général et sociétés),12 eme Ed , Ecomomica paris , 2003 , p 6 92 .

[32]- جلالي مسعد,مرجع سابق,ص195.

[33]- داحسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 ، ص 48 .

[34] - ZOUAIMIA Rachid , des droit de la concurrence , Maison D'édition Belkeise , Algerie , 2012, p 154 .

[35] - CHADFAUX Martial , les fusions des sociétés - régime juridique et fiscal , 4 eme Ed groupe Fiduciaire , paris, P 21 .

[36]- داولد رابح صافية,المركزالقانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري,رسالة لنيل الدكتوراه,كلية الحقوق ,جامعة تيزي وزو,2006 -2007,ص43.

ج –الانـــدمـــاج بالانـــفـــصـــال

يعتبر الاندماج بالانفصال انقسام مؤسسة قائمة إلى قسمين أو أكثر ويكون الهدف من ذلك إنشاء مؤسسة جديدة أو اندماجها في شركتين قائمتين فتعد من ناحية المؤسسة المنقسمة انقساما وتعد اندماج بالنظر إلى المؤسسة[37].

ويتضح أن الاندماج بطريق الانفصال يشمل عملية اندماج وانقسام في وقت واحد .[38]

وقد نصت المادة 744 من القانون التجاري الجزائري على الاندماج والانفصال حيث جاء فيها : "للشركة ولو في حالة تصفيتها في شركة أخرى أوان تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج ,كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال,كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال "[39].

الـــفـــرع الـــثـــانـــي

مـــمـــارســـة الـــمـــراقـــبـــة

تعتبر عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية إجراء وقائيا ، يهدف إلى تجنب مخاطر تقييد المنافسة التي تقلص عدد المتعاملين الاقتصاديين،كما يمكن أن تؤدي إلى وضعيات هيمنة على بعض الأسواق بفعل تمركز سلطة تحكم في السوق لدى عدد محدد من المؤسسات . [40]

وسيتحدد لنا أكثر نطاق ممارسة المراقبة بتعريف هذه العملية (أولا)وعرض مختلف الصور التي تسمح للمؤسسة ما من ممارسة رقابتها ونفوذها على الغير (ثانيا) .

أولا : تـعـريـف مـمـــارســـة الـــمـــراقـــبـــة

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ مراقبة التجميعات الاقتصادية لأول مرة في المادة 31 من قانون الأسعار سنة 1989 ،الذي اعترف ضمنيا بحرية المنافسة حيث تنص هذه المادة : " كل

---

[37]- مدوران لامية و منصر وردة ,نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية ، 2012 ، ص 15 .

[38] -كلاني عبد الراضي محمود، التجمع ذو الغاية الاقتصادية دراسة في القانون الفرنسي , دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ص ص 10 ,11.

[39] -أمر رقم 75 – 59 صادر بتاريخ 1975/09/26 ,يتعلق بالقانون التجاري,مرجع سابق.

[40] - Règlement CE №139/2004 du conseil de Union Européenne du 20 janvier 2OO4 relatif au concentration entre entreprises.

فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق و تحدد كيفيات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص . "[41]

رغم أن المشرع الجزائري قد تنبه مبكرا إلى خطورة التجميع إلا أنه لم يحدد الكيفيات اللازمة لوضع نص موضوع التطبيق ، مما أدى إلى صدور قوانين أخرى .

وبصدور الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة ومن خلال المادة 15 منه التي تنص على أنه :

" ... حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة ، أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى ."[42]

كما أوضحت المادة 16 من نفس الأمر المتعلق بالمنافسة ,المقصود بالمراقبة و التي تتمثل في المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن أطراف أخرى بصفة فردية أو جماعية و ذلك حسب الظروف الواقعة لإمكانية ممارسة النفود.

كما حددت المادة 2/16 من نفس الأمر عناصر موضوع ممارسة الرقابة على المؤسسة و المتمثلة في حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع أو جزء منها, و عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفود الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية مداولاتها أو قراراتها.

أما بخصوص وسائل الحصول على هذه المراقبة فيمكن أن تكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[43]

ثانيا : صور ممارسة المراقبة .

توجد صورتين يمكن بهما ممارسة المراقبة على المؤسسة الاقتصادية و التي أشارت إليهما المادة15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة , فتعتبر ذات طبيعة تحمل في طياتها تحويل للملكية أو الانتفاع من كل أو جزء من ممتلكات و حقوق مؤسسة ما,[44]و هذا مهما كانت طبيعة الطريقة التي تم بها هذا التحويل.

---

[41]- قانون رقم 89 – 12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 ، يتعلق بالأسعار,ج ر,عدد 29 صادرة في 1989/07/19 (ملغى) .

[42]- أمر رقم 03 – 03 مؤرخ بتاريخ 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

[43]- مدوران لامية ومنصر وردة , مرجع سابق , ص 11 .

[44] - BOUTARDE – LABARDA MARIE CHANTAL et CANIVET GUY ,droit français de la concurrence, OP .cit,p115 .

والمشرع الجزائري قام بإعطاء تعريف واسع و شامل للعقود التي تتضمن نقل حقوق الانتفاع طبقا لنص 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

و تتم أيضا عملية التجميع عن طريق تمكين عون اقتصادي من ممارسة نفوذه على عون اقتصادي أخر و تفقد بذلك المؤسسة الخاضعة للسيطرة لاستقلالها الاقتصادي في السوق.[45]

الـــــفرع الثـــــالـــث

المؤســـــسة المـــــشتركـــة

يمكن للتجميع أن ينتج عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة وذلك بالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ,لذا يجب تعريفها و تمييزها عن التجميع الاقتصادي .

أولا: تعريف المؤسسة المشتركة

تدعى أيضا المؤسسة المشتركة بالفرع المشترك و التي يقصد بها تلك المؤسسة التي أنشئت من طرف مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلال القانوني ,بحيث تتنازل كل واحدة عن أحد فروعها أو أصولها من أجل إنشاء فرع جديد يضم جميع المؤسسات المشاركة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 15 فقرة ثلاثة من الأمر رقم 03-03 [46]المتعلق بالمنافسة و تمارس نشاطها بصفة دائمة و مستمرة على مستوى السوق في حالة ما إذا كانت تؤدي وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة [47]

ثانيا : تـــمييز المؤســـسة المشـــتركة عن التجمـــيع الاقتـــصادي

جاء في نص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري على ما يلى "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا و لفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطوير وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته."[48]

و من خلال نص هذه المادة فالتجميع الاقتصادي هو عبارة عن اجتماع شخصين أو أكثر لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه و تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط و تنميته .[49]

---

[45]- كتو محمد الشريف , مرجع سابق ,ص 214.

[46]- أمر رقم 03 -03 مؤرخ في 2003/07/19, المتعلق بالمنافسة , مرجع سابق .

[47]- عدوان سميرة, مرجع سابق, ص 67.

[48]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 09/26/ 1975 , المتعلق بالقانون التجاري , مرجع سابق.

[49] - GUYON Yves, droit des affaires (droit commercial général et sociétés) , 12eme Ed ,Econnumica ,Paris, 2003, P 577 .

لكون المؤسسة المشتركة تتشابه مع التجميع الاقتصادي لكونهما عبارة عن علاقة بين عدة مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض, هدفها هو إنشاء شخص معنوي جديد إلا أنهما يختلفان سواء من حيث المدة كون التجميع الاقتصادي عبارة عن علاقة مؤقتة و محددة الزمن على خلاف المؤسسة المشتركة التي تمارس نشاطها بصفة دائمة و مستمرة .

كما أن المؤسسة المشتركة مستقلة تماما عن المؤسسات الأم عكس التجميع الاقتصادي الذي نجد فيه تبعية المؤسسات المشاركة. [50]

الـمـبـحـث الـثـانـي

أنواع التـــجميعات الاقتـــصادية وشـــروط تكوينـــها

تنحصر عملية التجميع الاقتصادي بالنسبة لأطراف هذه العملية في ثلاث أنواع رئيسة (المطلب الأول) وتتمثل هذه الأنواع في التجميع الأفقي, التجميع العمودي و التجميع التنويعي لكن عند قيام هذه الأطراف بعمليات التجميع الاقتصادي وبأي نوع كان هذا التجميع يجب أن يخضع لمجموعة من الإجراءات والشروط (المطلب الثاني) على أطراف احترامها و التقيد بما جاء في قانون المنافسة، وإلا اعتبر هذا التجميع ماس بالمنافسة وخرقا لقواعد المنافسة النزيهة في السوق.

الـمـطـلـب الأول

أنـــواع الـتـجـمـيـعـات الاقـتـصـاديـــة

تتخذ عمليات التجميعات الاقتصادية ثلاثة أنواع أساسية وتتمثل هذه الأنواع في التجميع الأفقي (الفرع الأول) ، التجميع العمودي (الفرع الثاني) ، التجميع التنويعي (الفرع الثالث) .

الـفـرع الأول

الـتـجـمـيـع الأفـقـي

التجميع الأفقي عبارة عن اندماج مؤسسات تتنافس عن إنتاج منتج واحد اي تعملان في نفس النشاط الاقتصادي ويكون هذا الإنتاج خاصة عند تضخم الإنتاج والغرض منه إعادة التوازن والهيكلة وذلك كرد فعل عن الأزمة التي مر بها النشاط المعني[51] ، وبعني أخر عبارة عن سيطرة شركة واحدة على كل أو بعض أسهم أو ممتلكات شركة أو شركات أخرى وهذه المؤسسات تكون

[50]- عدوان سميرة, مرجع سابق, ص 69.

[51]- عبد العال حماد طارق ، اندماج وخصخصة البنوك ، ج[3] ، الدار الجامعية ، مصر ، 1999 ، ص 05 .

في منافسة مباشرة ولها نفس المستوى وتكون في منطقة جغرافية واحد ة, فالاندماج هذه المؤسسات يزيد بالضرورة من حصة السوق المستغلة ، عندما تكون شركة واحدة مما يزيد من تطور صناعة معينة بشكل كبير.

فالتجميع الأفقي إذا يكون عند اندماج شركات كانت تتنافس فيما بينها في إنتاج نفس السلعة أو الخدمة وعادة ما يلجأ إليه بهدف إزالة التنافس بين هذه المؤسسات و إضافة إلى زيادة مداخل الشركة واليد العاملة لها.[52]

الـــــــــفرع الثـــــــاني

التـــــجميع العـــــمودي

التجميع العمودي أو الرأسي عبارة عن اندماج مؤسسات تعمل في مراحل متتالية أو متابعة أو مختلفة من تشغيل المنتجات[53] ، وقد عرفه القضاء الأمريكي : " ارتباط شركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج والتوزيع , وعلى سبيل المثال التجميع الذي يكون بين المنتجين والموزعين للمنتوج نفسه فهم لا ينتمون إلى نفس النشاط. [54]

ويحدث التجميع الرأسي عن اتحاد شركات تسعى وراء أهداف متتابعة أي متكاملة وهذا النوع من التجميع لا يؤدي إلى تقليص عدد المتنافسين أو القضاء على المنافسة, فهو عكس التجميع الأفقي , لكن قد يؤدي إلى التقليص من حرية المتعامل في التسويق و الغرض الأساسي منه تحقيق الشركة التجارية اكتفاءها الذاتي ابتداء من إنتاج المادة الأولية لهذه السلعة حتى مرحلة التوزيع .[55]

الفرع الثالث

التجميع التنويعي

يتجسد هذا النوع من التجميع بين مؤسسات تعمل في أنواع مختلفة من الأنشطة الاقتصادية وتخضع المؤسسات لهذا النوع من التجميع لكي لا توصف بأنها في وضعية سيطرة أو هيمنة.[56]

---

[52]- أمل محمد شبلي, التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار ,المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية ، 2008, ص 162 .

[53]- كتو محمد الشريف ،مرجع سابق ,ص 202 .

[54] PEDAMONT Michel , droit commercial ,commerçant et fonds de commerce ,concurrence et contrat du commercial ,2eme Ed ,Dalloz ,Paris,2002,p480

[55]- جلالي مسعد ,مرجع سابق, ص 193.

[56]- عبد الناصر فتحي الحلوي محمد, الاحتكار المحظور وتأثيره على الحرية التجارة ,دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية , القاهرة ,2008 ، ص 284.

مثلا التجميع بين مؤسسة منتجة للمواد الغذائية مع مؤسسة أخرى لصناعة الملابس[57] ,وهذا النوع من التجميع لا يؤدي إلى السيطرة والهيمنة على السوق ولا يؤدي إلى تقليص عدد المتنافسين ولا التضخم في الإنتاج وإنما الغرض منه إنشاء قوة مالية, فيكون هذا الأخير على المستوى الإداري فقط فهو أفضل طريقة للتجميع الاقتصادي [58], فالميزة الأساسية لهذا النوع من التجميع أنه لا توجد علاقة اقتصادية بين الشركة الدامجة والشركة المندمجة والفرق الموجود بين التجميع الأفقي والعمودي ليس له تأثير بصفة مباشرة على تركيز السوق.[59]

فالتجميع التنويعي غالبا ما يؤدي إلى التحكم والإدارة الجيدة وزيادة المنافسة داخل صناعات معينة .[60]

المطلب الثاني

شروط تكوين التجميع الاقتصادي

لقد أصبح التجميع الاقتصادي وسيلة تلجأ إليها المؤسسات بشتى أنواعها في الدول المتقدمة أو الدول النامية ومهما كان الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه, ولكي يتم هذا التجميع يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الضرورية لإقامة التركيز بين المؤسسات ، حيث يفترض التجميع تعدد أطرافه حتى نكون أمام هذه العملية يجب أن يكون هناك مؤسسين على الأقل تجمعهم رابطة قانونية (الفرع الأول) ، كما يجب على المؤسسة الراغبة في التجميع أن تكون مستقلة (الفرع الثاني) إضافة إلى شرط الاستمرار والديمومة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

وجود علاقة قانونية بين مؤسستين أو أكثر

التجميع عبارة عن عقد قانوني مشروع يربط بين مؤسسين أو أكثر ويقوم على أشكال متعددة ومختلفة [61],وذلك باتفاق وتبادل الإرادة بين الأطراف فالاندماج إذن مشروع إرادي أساسه توافق الإرادتين على وضع مشروع الاندماج وتقديمه إلى الجهات المختصة لترخيص والموافقة عليه

---

[57] GLAIS(M)et Laurant(PH) ,traite d'économie et de droit de la concurrence, PME ,Paris, 1938,p445 .

[58]- جلالي مسعد ،مرجع سابق ، ص 193.

[59]- نفس المرجع ، ص 193.

[60]- عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة,رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه,كلية الحقوق , جامعة القاهرة ,2008 , ص 57 .

[61]- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزامات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر, 1998 ، ص 07 .

وغالبا ما يشرع في عملية التجميع بمجموعة من المفاوضات والدراسات ،لإعداد برتوكول الاندماج [62]وهذا ما عمل به أحكام القانون التجاري الجزائري .

وبالتالي إذا تم التجميع عن طريق العقد فنجد عدة عقود منها:

كأن يكون التجميع مفروضا على تلك المؤسسة ، إذ تكون المؤسسة معرضة للإفلاس فلا يبقى أمام هذه المؤسسة سوى الاندماج مع مؤسسة أخرى أو أن يتم شراءها من طرف المؤسسة الأقوى و هذا ما يعرف بالاندماج العدائي[63].

وبالتالي فإذا تم التجميع عن طريق العقد فانه يمكن إقامة هذه التجميعات من خلال عدة عقود من بينها :

-العقد المتضامن نقل الملكية أو الانتفاع وهذا النوع يتم بموجب عقد مهما كان شكله فيمكن أن يؤدي إلى نقل كل أو جزء للملكية [64], مثل مراقبة شركة أخرى ثم إدماجها إلى شركات فرعية أو دمج أو شراء مجمل أسهم مؤسسة ما,كما قد يكتسي العقد بشكل مساهمة تسمح بالتدخل في تسيير المؤسسة أو عدة مؤسسات والتأثير على قراراتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتقوم المؤسسات المعنية بعلاقات تختلف طبيعتها قد تكون علاقة تعاقدية ، علاقات مالية أو علاقات هيكلية .

-العقد المتضامن ممارسة النفوذ الأكيد عبارة عن مجموعة من المقاولات توضع تحت سيطرة وتحكم مقاولة أخرى أو مجموعة من المقاولات ,ويتم هذا من خلال نقل الانتفاع أو ملكية أموال أو حقوق تابعة لمقاولة ما .[65]

و يعتبر شرط الرابطة القانونية عنصر أساسي لتشكيل التجميع حيث يقيد بصفة أولية تعدد الأطراف ,اذ التجميع لا يكون إلا بالاندماج مؤسسين أو أكثر ولقد عرف الفقه المؤسسة بأنها كيان مستقل يمارس نشاطا اقتصاديا ولديه استقلالية في اتخاذ قراراته سواء كان شخص معنويا أو خاص (أولا) كما تخضع هذه المؤسسات لموضوع التجميع (ثانيا) .

---

[62]- موسى مجمد ابراهيم ، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة ، دار الجامعة الجديدة ,الأزاريطة , 2008, ص 31.

[63]- عبد العال حماد طارق,مرجع سابق,ص08.

[64] BURST Jean Jacques , kovar Robert, droit de la concurrence, économica, Paris ,1981 ,P

[65]- ناصري نبيل ,المركز القانوني لمجلس المنافسة بين رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03,مذكرة لنيل شهادة الماجسترفي القانون, فرع قانون الأعمال,جامعة تيزي وزو,2004-2005,ص106.

أولا :خضوع الأشخاص العامة والخاصة لموضوع التجميع

لقانون المنافسة مجال واسع للتطبيق من حيث الأشخاص إذ لا يعطي أهمية لطبيعة الشخص حيث يخضع لأحكامه الشخص المعنوي الخاص ,إضافة إلى الشخص المعنوي العام , إضافة إلا أنه لا يهم إن كانت جمعية أو اتحادية مهنية إذ تنص المادة 2 من قانون المنافسة على خضوع الأشخاص العامة لقانون المنافسة والتي تنص :" يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي تقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحية السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام " و تقابل هذه الأحكام المادة 4 – L430 [66] من القانون التجاري الفرنسي ، إذ يعود أول مجال لتطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة

في التشريع الفرنسي في صدد النزاع الشهير المتعلق ببلدية مدينة pamiers.[67]

وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم القطاعات بموجب قواعد قانونية خاصة إذ نص صراحة على إمكانية إخضاعها لعمليات التجميع ,ومن بينها المؤسسات العمومية الاقتصادية القطاع المصرفي بالإضافة إلى قطاع التأمينات و القطاع الكهربائي والغاز ، إذ تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية الأداة الفعالة للقيام بعملية التنمية في الاقتصاد العام وما أدى إلى إدراجها ضمن الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة فتنظيم هذه المؤسسات مر بعدة مراحل مختلفة إذ تم الاعتراف بالتنازل عنها بموجب الأمر 01 – 04 .[68]

فالمادة 2 من هذا الأمر عرفت هذه المؤسسات على أنها شركات تجارية تتمتع فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ، أغلبية رأسمالها الاجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ولهذه المؤسسات ثلاثة ميزات أو خصائص : العمومية كون رأسمال هذه المؤسسات يعود إلى الدولة في أغلب الأحوال ، الاستقلالية بالنظر إلى إمكانية الخواص

---

[66] –Code de commerce français ,200e9 ,Www ,léfrance,GOW ,10I12I2009,OP .Cit.

[67]- تواتي محند الشريف,قمع الاتفاقات في قانون المنافسة,مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون,جامعة مولود معمري,تيزي وزو,2007 ,ص 20 .

[68]- أمر رقم 01 – 04 مؤرخ في 20 أوت 2001 , يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها, ج ر, عدد 47 لسنة 200 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 08 – 01 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ج ر ,عدد 11 ,لسنة 2008 .

المساهمة فيها وانسحاب الدولة من احتكار هذه المؤسسات كما أنها تخضع للقانون التجاري باعتبارها شركات تجارية .[69]

القطاع المصرفي :لهذا القطاع دور هام في خدمة الاقتصاد الوطني ، و يكون فعال عند توفر جو تنافسي والبنوك والمؤسسات المالية وبالتالي فهي تخضع لأحكام قانون المنافسة وعمليات التجميع فالمادة 114 من الأمر رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض عرفت البنوك إذ تنص : " البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون "[70] وتتمحور هذه العمليات في تلقي الأموال من الجمهور ، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن ويعتبر بنك الجزائر نوع مهم لكونه يتمتع بخصوصية تختلف عن الأنواع الأخرى فرغم اكتسابه لصفة التاجر ، إلا أنه لا يمكن له توظيف أمواله بكل حرية كما أنه يخضع لإجراءات التنفيذ الجبري ولا لنزع الملكية ولا الحجز ، لكونه بنك البنوك اذ يتكفل بإصدار النفوذ والذي يعتبر الملجأ الأخير للاقتراض بالنسبة للبنوك التجارية عند تعرضها لأزمة في السيولة [71] ولهذا يمكن اعتبار بنك الجزائر برغم اكتسابه صفة التاجر في معاملاته إلا أنه لا يمكن أن يكون محلا للمنافسة وبالتالي عدم خضوعه لأحكام التجميع إذا كان ذلك يتعارض مع الأحكام المنظمة لهذا البنك.

أما ماعدا ذلك يمكن أن يكون خاضعا لأحكام قانون المنافسة وذلك وفقا لنص المادة 9 من الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

أما المؤسسات المالية : فهي عبارة عن أشخاص معنوية تمارس عمليات مصرفية وتشارك البنوك في ذلك دون أن تكون لها صفة بنك ، بالرغم أن هذا البنك يخضع لنفس الشروط التي تخضع لها البنوك الأخرى من حيث التأسيس ، بحيث تكون مهمتها الأساسية هي القيام بالأعمال المصرفية

---

[69]- مدوران لامية و منصر وردة ، مرجع سابق ، ص 20.

[70]- قانون رقم 90 – 10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ,ج ر ,عدد 16 ,لسنة 1999 ,ملغى بموجب الأمر رقم 11/03مؤرخ في 2003/08/26 يتضمن قانون النقد و القرض,ج ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

[71]- أنظر المادتين 38 و 43 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ,ج ر عدد 52 ,صادر بتاريخ 27 أوت 2003, معدل ومتمم :بالأمر رقم 09 -01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 , يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009,ج ر عدد 44 ,لسنة 2009 ,و بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ,ج ر عدد 50 ,لسنة 2010.

ما عدا تلقي الأموال من الجمهور وهذا ما نصت عليه المادة71 من القانون المتعلق بالنقد والقرض[72] ومن أجل ضبط السياسة النقدية وخدمة القطاع المصرفي تدخل المشرع و ذلك بإنشائه لسلطة إدارية مستقلة ، والتي تعد هيئات جديدة من المؤسسات المالية للدولة متخصصة في القطاع المصرفي ، وتتمثل هذه السلطات في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وسنتطرق إليها على التالي :

مجلس النقد و القرض : تم إنشاءه سنة1990 [73] والذي يتمتع بدوره بصلاحية الترخيص في حالة إنشاء بنك أو مؤسسة مالية ، وأيضا يختص بالترخيص لعمليات التجميع ، لكن بالعودة الى المادة 94 من قانون النقد والقرض والذي جعل الترخيص في حالة التجميع من اختصاص المحافظ وليس مجلس النقد والقرض ، غير أن هذا الأخير له علاقة غير مباشرة بهذا الاختصاص كون المحافظ هو رئيس مجلس النقد والقرض ، وقد جاءت المادة 94 كما يلي : " يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية ...كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم بنك أو في مؤسسة مالية..." [74] ,والتنازل عن أسهم مؤسسة أخرى هو شكل من أشكال التجميع ، كما أن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة قد يكون نتيجة للاندماج أو الانفصال .

اللجنة المصرفية : والتي أنشئت بموجب قانون رقم 90 – 10 [75]إذ تعد سلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال المصرفي ، والتي تتمتع باختصاصين أحدهما رقابي والآخر تأديبي ، وتكمن وظيفتها الأساسية في مراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة .[76]

---

[72]- أمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق .

[73]- قانون رقم 90 -10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 متعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

[74]- أمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض , مرجع سابق .

[75] - قانون رقم 90 – 10مؤرخ في 14 افريل 1990 متعلق بالنقد و القرض,مرجع سابق .

[76]- نزليوي صليحة ، "سلطات الضبط المستقلة وآليات الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة "، اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2007 ، ص 20 .

وفي حالة عدم حصول المؤسسات المالية والبنوك على الاعتماد أو الترخيص فإنها تخضع وجوبا لرقابة اللجنة المصرفية.

أما بالنسبة لقطاع التأمينات : يعتبر هذا القطاع كوسيلة لدرء المخاطر وكما قد يكون أيضا محلا للتجميع .[77]

وقد أنشئت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 209 من الأمر رقم 06-04 المتعلق بالتأمين ,فمنذ الاستقلال عرف هذا القطاع تطورا إذ بدأت الدولة باسترجاع شركة التأمين ووضعها تحت وصاية الوزارة المالية ثم تلتها مرحلة تأميم شركات التأمين, وأخيرا تم العمل على تحرير هذا القطاع سنة 1995 ، وتعزز هذا التحرير أكثر في 2006 إذ تم فيه لأول مرة إنشاء جهاز مكلف بمراقبة قطاع التأمينات بموجب الأمر رقم 06 – 04 .[78]

إذ تسعى هذه اللجنة بالحفاظ على مصلحة الدولة وكذا مصلحة المؤمن له ، كما تتمتع بسلطة مراقبة سوق التأمينات ونظامية وشرعية عمليات تأمين وإعادة التأمين أي مدى احترام أحكام شرعية وتنظيمية ، ولهذه اللجنة دور آخر يتمثل في رقابة سابقة على عمليات تجميع المؤسسات وعند إبرام شركات التأمين لاتفاقيات تتعلق بالمنافسة يستوجب عليها تبليغها إلى لجنة الإشراف على التأمينات وكذلك قبل دخولها حيز التنفيذ وإلا اعتبرت باطلة.[79]

ولقد حلت لجنة مراقبة الـتأمينات محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادة 209 من الأمر 95 – 07 متعلق بالقانون التجاري بحيث يعتبر هذا التطور كبيرا في تنظيم نشاط التأمين ، بعد أن كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على تنظيمه ، ورقابته وبالتالي تفويض هيئة أخرى للقيام بنفس المهمة [80]

---

[77]- نزليوي صليحة ,مرجع سابق ، ص 26 .

[78]- أمر رقم 06 – 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالتأمينات ,ج ر عدد 15 ,لسنة 2006 صادر بتاريخ 20 فيفري2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ,يتعلق بالتأمينات ,ج ر عدد 13 ,لسنة 1995 .

[79] -شيخ أعمر يسمينة,توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات ضبط القطاعية في القانون الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام ,تخصص القانون العام للاعمال,جامعة عبد الرحمان ميرة,2009,ص 197.

[80]-ارزيل الكاهنة ," دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين" ، أعمال الملتقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2007 ، ص106.

بالنسبة لقطاع الكهرباء والغاز : يعتبر توزيع الكهرباء و الغاز نشاط للمرفق العام والذي يهدف بدوره إلى ضمان تمويل الكهرباء والغاز عبر التراب الوطني ، في أحسن شروط الجودة والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئة ، إذ يعتبر قطاع الكهرباء و الغاز في الجزائر يخضع لأحكام القانون 85 – 07 وكانت شركة سونلغاز صاحبة الاحتكار لكل نشاطات القطاع دون استثناء ، بالرغم أن القطاع لم يكن مفتوحا للمنافسة الحرة لكن بعد صدور القانون رقم 02 – 01 المتعلق بالكهرباء والغاز تم تحرير هذين القطاعين كما نص هذا القانون على مبادئ مختلفة تماما كما كان عليه الوضع في السابق ، وكذلك بقواعد تطبيق على النشاطات المرتبطة بإنتاج وتوزيع ونقل وتسويق الغاز عبر القنوات [81], ومن أجل تكريس التوجيهات الجديدة للاقتصاد الوطني بصفة عامة وقطاع الكهرباء بصفة خاصة ، كما استحدثت لجنة جديدة بموجب القانون 02 – 01 مكيفا إياها بهيئة مستقلة ، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث تنص المادة 112 من القانون المذكور : " لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي" [82] وقد تخول لها صلاحية النظر في مسائل المنافسة وكذا مراقبة عمليات التجميع[83] .

ثانـيا : موضـــــوع التجميـــــع

حسب المادة 2 من الأمر 03 – 03 متعلق بالمنافسة نجد أنها تنص على مايلي : " تطبق أحكام هذا الأمر على نقطتين نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون والعموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وشكلها وموضوعها..." [84]

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المؤسسات لكي تقوم بعمليات التجميع يجب أن تمارس إحدى النشاطات التالية الإنتاج ، التوزيع ، الخدمات و الاستيراد .

---

[81]- عسالي عبد الكريم , " لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز " ,أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2007 ، ص 150 .

[82]- قانون رقم 02 – 01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 ,يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات,ج ر,عدد8 مؤرخ في 5 فيفري 2002.

[83] ZOUAIMIA Rachid ,droit de la régulation économique ,OP . cit P 155.

[84]- امر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19جويلية 2003متعلق بالمنافسة ,مرجع سابق .

أ – الإنـــــــــتاج

يعرف الإنتاج بأنه عبارة عن عملية تحويل مواد الخام إلى مواد استهلاكية بغرض تحقيق مصلحة معينة ، ولقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90 – 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نشاط الإنتاج كما يلي : " جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و المحصول الفلاحي والجني وصيد البحري ، وذبح المواشي ، وضع منتوج ما وتحويله وتوظيبه ، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له...".[85]

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري جمع النشاط الصناعي والزراعي في نفس الوقت [86], أما حسب المادة 2 من الأمر 10 – 05 فتص : "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ..."[87] .

فالمشرع الجزائري حسب هذه المادة وسع من نشاط الإنتاج مقارنة لما كان عليه قبل التعديل في المادة 2 من الأمر رقم 03 – 03 متعلق بالمنافسة والتي تنص : " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحية السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام ". [88]

ب – التوزيع

وبالعودة إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90 – 39 عرف التوزيع كما يلي " التسويق : مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها أو حيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد و التصدير وتقديم..."[89], ويفهم من خلال هذه المادة أن التوزيع هو مرحلة تقع بين الإنتاج والاستهلاك بحيث يعمد الموزع إلى تلقي

---

[85]- مرسوم تنفيذي رقم 90 – 39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش ,ج ر عدد 5 لسنة 1990 (ملغى)

[86]- براهمي نوال ,الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر,مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ,فرع قانون الأعمال,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,2003-2004 ,ص 35 .

[87]- أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19جويلية 2003متعلق بالمنافسة ,مرجع سابق .

[88]- أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19جويلية2003 متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

[89]- مرسوم تنفيذي رقم 90 -39 مؤرخ في 30 جانفي 199متعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، مرجع سابق .

المنتوج من المنتج الأصلي إلى المستهلك مثل قيام الموزع بنقل المنتوج من بائع الجملة إلى بائع التجزئة ما يعني أن السلعة تكون في يد الموزع ويقوم بعدها هذا الأخير ببيعها من جديد قصد تسويق المنتوج لديها .

ورغم أن هذه العملية قد تبدوا في الظاهر أنها بسيطة إلا أنها في حقيقة الأمر تحمل الكثير من الصعوبات والتعقيدات نظرا لجملة من الأسباب نجملها فيما يلي :

- للقيام بهذه العملية يستوجب تدخل عدة أشخاص فيها ويختلف الأمر إذا تعلق بما يأتي :

* شركة توزيع قصيرة تضمن المنتوج وبائعين من التجزئة التابعين له .

* شركة توزيع طويلة تضم المنتوج ، بائع الجملة وبائع التجزئة ما يعني أن المنتج قد يكون في نفس الوقت منتجا وموزعا ، كما قد يتعلق الأمر بوسطاء يتدخلون في عملية التوزيع ولا علاقة لهما بالإنتاج ، قد يكونون مصدرين أو مستوردين ، بائعي جملة أو تجزئة ، فعقود التوزيع تبرم بين مؤسستين تنتميان الى طبقتين مختلفين أي تخص العلاقات العمودية لا الأفقية [90] ,ونصت المادة 2 من الأمر 10 – 05 المتعلق بالمنافسة : " ... ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء ,بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ...".[91]

ج – الخدمات

عبارة عن أنشطة اقتصادية غير مجسدة في صورة سلعة مادية ، وإنما في صورة خدمة أو نشاط مقيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات تأمين وأسواق المال وخدمات النقل البري والبحري والجوي ، وأيضا خدمات شركات الاتصال و الخدمات السمعية والبصرية ، والمعلومات بما فيها الحاسب الآلي و الصناعات المرتبطة به ونشاطات شركة السياحة وقطاع الإنشاءات و التعمير ومكاتب الاستشارات الطبية والقانونية والهندسية والخبراء والمستشارين الأجانب .

[90]- براهمي نوال ، مرجع سابق ، ص 35.

[91]-أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19جويلية 2003متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

وبالعودة إلى قانون الاستهلاك الجزائري فإنه ينص قي المادة 3 /17 منه أن الخدمة هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة .[92]

أما المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 [93]المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، فقد عرفت الخدمات بأنها كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتوج ، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له.

ونستخلص من هذا النص ان الخدمة عبارة عن مجهود مما يعني أن المصطلح لابد أن يؤخذ بمفهومه الواسع فيمتد ليشمل الكثير من المجالات ومن خلال النصين السابقين يتضح أنه يمكن أن تكون الخدمة مادية أو مالية ومن أمثلة الخدمات المادية نذكر على سبيل المثال الخدمات الطبية أو الخدمات الفندقية ، التنظيف ، التصليح ، إلى غيرها من الأمثلة التي توجه للمستهلك أما بالنسبة للخدمات المالية نذكر : القرض ـ التأمين ـ تقديم الاستشارات ، خدمات ما بعد البيع .

وبذلك فإن الخدمات المقصودة هي التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم لجمهور المستهلكين

أو تكون محل طلب هذا الأخير باستثناء عمليات تسليم السلع فيفهم من هذا أن كل الأشياء المادية المستغلة عن المجهود المبذول لتقديمها ، فالمجهودات المبذولة في نطاق الخدمة حتى وإن كانت ناتجة عن تنفيذ عقد البيع أو ملحقة به ومثال ذلك الخدمات التي تقدم ما بعد البيع.[94]

وتتمثل خدمات ما بعد البيع في تلك التي تؤدي بعد نهاية كل عقد البيع كل أنواع الخدمات المتعلقة بالأموال المباعة مهما كان نوع المقابل وهناك أيضا التسليم في مقر السكن ، بينما تشمل الخدمة المنفصلة عن عقد البيع كل الأداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية أو النشاطات ذات الطابع الصناعي ونشاطات المهن الحرة كذلك نشاطات البنوك والضمان الاجتماعي و النقل فيمكن

[92]- زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2011 ، ص 54 .

[93]- مرسوم تنفيذي 90- 39 تتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، مرجع سابق.

[94]- براهمي نوال ,مرجع سابق ,ص 36 .

أن نفهم من استثناء المشرع الجزائري من مفهوم الخدمة تسليم السلعة وأبقي ذلك التزاما مستقيل يقع على أحد أطراف عقد الاستهلاك ألا وهو المتدخل (البائع) .[95]

أما المادة 2 من الأمر 10 – 05 المتعلق بالمنافسة تنص :"...نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري ، وتلك التي يقوم بها الأشخاص معنوية وعمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها ..."[96]

د – الاستيراد

تعد عملية الاستيراد من أهم عمليات التبادل التجاري للسلع والخدمات التي توفر للأفراد و المؤسسات بمختلف أنواعها وبدورها تساهم في بداية مرحلة التنمية لنمو الدخل القومي كما تساهم أيضا في إتاحة الفرص للحصول على الإنتاج بكميات كافية كما أنها تحد من البطالة ، وتوفر فرص عمل جديدة ، وعلى هذا فإن عملية الاستيراد تتمثل في عملية التسويق ، إذ يتم من خلالها جلب كميات محددة من البضائع وسلع من دولة أجنبية ، وذلك لإعادة بيعها محليا ، كالاستيراد الملابس جديدة أو المستعملة وغيرها.[97]

علما أن استيراد هذه البضائع يستوجب رخصة الاستيراد والتي تمنحها الحكومة لضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية.

ولكون أن المشرع الجزائري لم يدرج عمليات الاستيراد ضمن النشاطات ، إلا في التعديل الأخير لقانون المنافسة لسنة 2008 [98] وأيضا لم يقدم لنا تعريفا سواء كان ذلك في قانون المنافسة أو في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ولا حتى في الأمر رقم 03 – 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها [99]

---

[95]- زوبير أرزقي ، مرجع سايق ,ص 55 .

[96]- أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19جويلية 2003متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

[97]- عدوان سمير ، مرجع سابق ,ص 31.

[98]- أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

[99]-أمر رقم 03 – 04 مؤرخ في جويلية 2003 ، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ,ج ر' عدد 43 لسنة 2003 .

الفرع الثاني

شرط الاستقلالية

لكون عملية التجميع الاقتصادي من الممارسات المتعددة الأطراف ، فإن كل مؤسسة تمارس نشاطها بكل حرية في السوق وفقا لقواعد المنافسة ، وعلى هذا فإن الاستقلالية تلعب دورا هاما في تكييف عملية التجميع ، علما أن كل العلاقات القائمة بين المؤسسات التابعة لنفس التجميع أي شركة الأم وعلاقة هذه الأخيرة بأحد فروعها لاسيما عندما تراقب الشركة الأم أعمال فروعها إلا يعتبر تجميعا ، واعتبرت كذلك يجب أن ينظر إليها كشركات مستقلة عن بعضها البعض والتي تتمتع كل منها بشخصيتها القانونية واستقلاليتها الذاتية سواء كان في ذمتها المالية أو تسييرها وإدارتها ، إضافة إلى أنه إذا اندمج فرعان لنفس المؤسسة الأم فهذا أيضا لا يعد تجمعا و لكي يعتبر تجميعا يجب أن يكون بين فرعين تابعين لمؤسستين مختلفتين ولا تربطهما أي علاقة يبعضهما البعض [100], أي أن المؤسسات الراغبة بالتجميع يتوجب عليها أن تكون مستقلة اقتصاديا عن بعضها البعض.[101]

الفرع الـــــــــثالث

شـــــــرط الديـــــــــمومة

تستلزم عملية التجميع الاقتصادي أن تمارس المؤسسة محل العملية نشاطها بشكل دائم ومستمر فلا تعاد تجميعا إن كانت محددة الزمن فهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 15/ 2و3 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة : " إذا أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية" [102].

---

[100]- عدوان سميرة ، مرجع سابق ، ص 25.

[101] - BURST Jean – JAQUES Kover Robert , op.cit , P 312.

[102]-أمررقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

لما كانت التجميعات الاقتصادية تكتسي أهمية خاصة ، و هذا يعود بالنفع على المؤسسات وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية و رفع قدراتها [103] .

لهذا فإن قانون المنافسة لا يمنع إجراء التجميعات مثلما يمنع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة بل يعتبر أن كل تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية يجب أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل مجلس المنافسة [104] ، ومع ذلك فإن قانون المنافسة فرض ضرورة مراقبة التجميعات ، بحيث أن السير الحسن للسوق يمر عبر مراقبة المؤسسات وذلك عن طريق الجهة المختصة بالرقابة على أشكال التجميعات وشروط الواجب توافرها لاعتبار التجميع مساس بالمنافسة (المبحث الأول) وكذلك عن طريق القرارات التي يفرضها مجلس المنافسة على هذه العمليات وطعن في قراراتها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الجهة المختصة بالرقابة على أشكال التجميعات والشروط الواجب توافرها لاعتبار التجميع مساس بالمنافسة

تتم عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية من طرف أجهزة مختصة (المطلب الأول) أما بالنسبة للقائمين بالتجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة ، ولاسيما عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة في السوق ، فيجب عليهم الخضوع إلى مجلس المنافسة عن طريق تقديمه له أو بالمبادرة من الجهات المختصة وذلك لتحقيق الشروط الواجب توافرها لاعتبار التجميع مساس بالمنافسة (المطلب الثاني) .

[103] - ناصر نبيل,مرجع سابق,ص103.

104_ ZOUAIMIA Rachid ,droit de régulation economique,op.cit,P 07 .

المطلب الأول

الجهة المختصة بالرقابة على التجميع

يتولى مجلس المنافسة عملية الرقابة على التجميعات الاقتصادية وذلك بإخضاعها لرقابة قبلية و لرقابة بعدية ، بحيث تبرز رقابة مجلس المنافسة من خلال منح الترخيص (الفرع الأول) وكذلك اختصاص الحكومة في منح الترخيص (الفرع الثاني) وأيضا اختصاص بعض السلطات الضبط القطاعية في منح الترخيص (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

اختصاص مجلس المنافسة في منح الترخيص

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03 – 03 المعدل والمتمم بالقانون 08 – 12 المتعلق بالمنافسة إخضاع التجميع للرقابة وذلك من طرف مجلس المنافسة من خلال منح الترخيص فنعرف مجلس المنافسة (أولا) ثم ترخيص مجلس المنافسة لعمليات التجميع (ثانيا) .

أولا : تعريف مجلس المنافسة

خلال العشرية الأخيرة طرأت على الدولة الجزائرية مجموعة من التحولات المؤسساتية وذلك ما جعلها تنسحب وبصفة تدريجية من الحقل الاقتصادي متوجهة إلى نظام ليبرالي ، وهذا يعني انتقالها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة ، نظرا لعدم قدراتها اليوم لمواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية،وابتداء من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الاقتصاد وكان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور 1996 في مادته التي تنص على أن : " أن حرية الصناعة والتجارة مضمونة تمارس في إطار القانون " [105] .

وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار السوق استحدثت لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 وذلك بصدور الأمر رقم 95 – 06 وقد أسندت له عدة اختصاصات منها الاختصاصات

[105] - انظر المادة 37 من مرسوم الرئاسي رقم 96 -483 مؤرخ في 07 فيفري لسنة 1996 ,يتعلق بنشر نص تعديل دستور موافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 , مرجع سابق .

الاستشارية والقمعية ، وذلك لضبط المنافسة والسهر على حسن سيرها في السوق لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين .[106]

إن الأمر رقم 95 – 06 اكتفى بالنص على أنه يكلف بالترقية وحماية المنافسة [107] وأيضا إن تخصيص هذا الجهاز يضبط المنافسة أملته عدة أسباب وعوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك لعدم تملك القاضي كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري وخاصة عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية ، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتضاء وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية و التعقيد [108] .

ولكن الأمر رقم 03 – 03 المعدل بالقانون رقم 08 – 12 اعترف بمجلس المنافسة وذلك بتكيفه بأنه سلطة إدارية تابعة لرئيس الحكومة بحيث أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقره الجزائر وهذا حسب المادة 23 من الأمر رقم 03 – 03 متعلق بالمنافسة. [109]

وبموجب القانون رقم 08 – 12 من المرسوم التنفيذي 11 – 241 [110] على أنه: " مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " .

وحسب الأمر 03 – 03 فإن مجلس المنافسة يتشكل من 9 أعضاء معينين بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد ، وهذا ما يميز هذا المجلس أنه حرص على استقطاب أهل الاختصاص القانوني والاقتصادي الذين يتمتعون بخبرات وكفاءات علمية وعملية كل بحسب ممارسته ، ففئة القضاة يمثلها قاضيان يعملان بالمحكمة العليا ومجلس الدولة أو مجلس المحاسبة أما الفئة الأخرى فيمثلها 07 أعضاء مختارين من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في المجال

---

[106] - أرزقي زوبير ، مرجع سابق, ص 166 .

[107] - أنظر المادة 16 من الأمر رقم 95 – 06 مرجع سابق .
وأنشأ مجلس المنافسة لأول مرة في فرنسا وقد عرف بلجنة المنافسة ذلك في سنة 1977 وقد خولت له الصلاحيات الاستشارية ، ولكن في سنة 1986 منحت له صلاحيات أخرى مثل وضع قرارات الزامية ....وأطلق عليها إسم مجلس المنافسة ، أنظر ذلك في :
GUIGA Jaouida « Le droit tunisien de la concurrence à l'ére de la mondialisation RJC N° 4 , 1999,P65 .

[108] - كتو محمد الشريف ,مرجع سابق، ص 263 .

[109] - تنص المادة 23 من الأمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 2003/07/19 متعلق بالمنافسة ان : " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي " .

[110] - مرسوم تنفيذي رقم 11 – 241 ، مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 ، يتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيرة ، ج ر عدد 39 ، صادر في 2011/07/13 .

القانوني والاقتصادي أو المنافسة والاستهلاك والتوزيع ، على أن يختار أحدهم من قبل الوزير المكلف بالتجارة [111] .

وهو الوضع الذي نجده في القانون الفرنسي بحيث يتشكل المجلس من 17 عضوا منهم ثمانية قضاة من النظام الإداري والقضائي وتسعة شخصيات يتم اختيار أربعة منهم معروفين بكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك، والخمسة الآخرين يكـونوا معرفين في ميدان الأعمال ومنه يتبين التوازن الذي يضمن استقلالية المجلس. [112]

ولكن في التعديل لسنة 2008 طرأت تعديلات على تشكيله مجلس المنافسة من ناحية عدد الأعضاء وصفاتهم حيث ازداد عددهم من تسعة أعضاء إلى 12 عضوا ، كما أن تجديد عهدة أعضاء هذا المجلس هي أربعة سنوات وذلك حسب المادة 24 فقرة الثانية[113] بدلا من خمس سنوات كما كانت سابق في الأمر 03-03 وما يلاحظ على التشكيلة الجديدة أنها لم تعد تشمل على القضاة كما كان الأمر في السابق مما يستبعد الصفة القضائية وحتى الشبه القضائية لهذا المجلس, بحيث أن مجلس المنافسة يمنح صلاحيات قانونية لتنفيذ مهامه و يحل محل السلطة التنفيذية في مسألة معاينة ممارسات المنافسة وحلوله محل السلطة القضائية في مهمة قمع الممارسات المنافية للمنافسة, [114] كما أقر المشرع الجزائري بمجموعة من الصلاحيات لمجلس المنافسة وهي الصلاحيات الاستشارية .

---

[111] - بوخلو فوزية وبن إسعد كريمة ، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة قانون الأعمال ، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة بجاية ، 2012 – 2013 ، ص ص 31 ، 32 .

[112] - Michle pedamonT , Droit commercial , Dalloz , 2eme édition , paris , 2000 , P 398 .

[113] - تنص المادة 24من القانون رقم 08-12 متعلق بالمنافسة مؤرخ في 25جوان2008: " 2 – أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية الحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف ، والخدمات والمهن الحرة " .

[114] - ZOUAIMIA Rachid « Les autorités administrative indépendantes et régulation économique » Revue IDARA , N° 28 ; 2004 ,P31 .

حيث يقوم بإبداء رأيه في المواضيع التي لها صلة بمسألة المنافسة فقد تكون وجوبيه كما يمكن أن تكون اختيارية. [115]

ونجد الصلاحيات الرقابية مثل رفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى السلطة التشريعية و إلى الوزير المكلف بالتجارة .[116] .

حسب المادة 27 من الأمر رقم 03 – 03 يتعلق بالمنافسة[117]ويقوم بالأبحاث والدراسات التي لها صلة بالمنافسة ويحولها على شكل تقرير إلى الوزير المكلف بالتجارة كما نجد الصلاحيات التنازعية كذلك من خلال تزويده بسلطات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي وكذا قمع الممارسات المنافية للمنافسة . [118]

ثانيا : ترخيص مجلس المنافسة لعمليات التجميع

إن كل عملية تجميع من شأنها المساس بالمنافسة وجب على أصحابها تقديم طلب الترخيص لها أمام مجلس المنافسة (أ) حيث يتم الطلب من أشخاص معنيين بهذه المهمة (ب) ويكون وفق شروط معينة (ج) .

[115] - الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة يمكن أن تكون الزامية يفرضها النص حيث تكون الإدارة ملزمة بأخذ رأي مجلس المنافسة مثل الحكومة فهي ملزمة باستشارة مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة التي من شأنها الإخلال بالمنافسة أنظر في :
لباد ناصر ، " السلطات الإدارية المستقلة " ،مجلة الإدارة ، العدد 21 ، سنة 2001 ، ص 16 .
وكذا الاستشارة الاختبارية تقوم هذه الاستشارة بدون أي تقيد بنص قانوني حيث يمكن الاستغناء عنه أنظرفى ذلك :
عليان مالك ، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية) ، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون ، فرع إدارة المالية ,كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 30 .

[116] - بلاش ليندة ،" دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة ", أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك ,أيام 17 – 18 نوفمبر 2009 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ,ص ص5 و 6 .

[117] - - تنص المادة 27 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على مايلي:" يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا على نشاطه إلى الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة ".

[118] - أنظر ذلك في :
POESY RENé , « Le role de conseil de la concurvence et déjuge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles Aspects procérduransc » RASJEP, N ° 03 ;2000,P652 .

أ – طلب الترخيص لعمليات التجميع

يمتاز الترخيص بعملية التجميع بطالع إجباري للتصريح أو الطلب وذلك من خلال المادة 17 من قانون المنافسة[119] : " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدم أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر " وهذا يعني أن كل تجميع من شانه تحقيق ارباح تفوق 40بالمائة من المبيعات و المشتريات في السوق يستوجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة ليبث فيه خلال مدة 3 أشهر .

وتنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 219 : [120] " يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة أعلاه موضوع طلب الترخيص من أصحابه لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحدد في هذا المرسوم " .

ب – الأشخاص المخول لهم صلاحيات طلب التجميع

بالرجوع إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05 – 219 المتعلق بترخيص عملية التجميع التي جاء فيها :[121]

" يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة .. باشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع ، في حالة ما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة ... يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع " .

وأيضا نجد أن المادة 5 من نفس المرسوم فتنص على أنه [122]: "يقدم الطلب المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخول لهم..."

وأيضا بالرجوع إلى المادة 7 من الأمر 03-03 نجد أنها تلزم أصحاب التجميع بتقديمه إلى مجلس المنافسة وذلك بتقديم طلب الترخيص بالاشتراك بين الأطراف المعنية أي أنه يجب أن يقدم

[119] - أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 2003/07/19متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .
[120] - مرسوم تنفيذي رقم 05 – 219 مؤرخ في 22 فيفري 2005 ، يتعلق بالترخيص لعملية التجميع , ج ر عدد 43 ، صادر قي 22 – 6 – 2005 .
[121] - المرجع نفسه .
[122] - نفس المرجع .

من أصحابه مجتمعين ومشتركين وأن يكون هناك مماثلا عنهم شرط تقديم توكيل مكتوبا بذلك من قبل المؤسسات المعنية بالتجميع [123] .

ج – الشروط الشكلية لطلب الترخيص

تقوم الأمانة العامة لدى مجلس المنافسة بتقديم نموذجين لأصحاب الطلب، بحيث أن النموذج الأول يتعلق بكيفية تقديم الطلب, أما النموذج الثاني عبارة عن استمارة تحتوي على مجموعة من المعلومات الواجب توافرها والمرافقة بالطلب لتكوين ملف طلب الترخيص بالعملية .

ويجب أن يحتوي طلب الترخيص على مجموعة من البيانات يجب على الأطراف المعنية أخذها بعين الاعتبار لإعداد الطلب والتي تتمثل فيما يلي:

- تعريف صاحب أو أصحاب التجميع بذكر اسم الشركة الكامل والشكل القانوني لها والعنوان

وإذا كان الممثل القانوني يجب ذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل مع وكالة التمثيل.

- تعريف المشاركين الآخرين في الطلب بنفس الطريقة السابقة .

- موضوع الطلب ما إذا كان اندماجا أو ممارسة للمراقبة أو إنشاء لمؤسسة مشتركة.

- تصريح الموقعين بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب.

وبالإضافة إلى البيانات التي يجب أن يتوفرها الطلب يجب أيضا على أطراف التجميع تقديم وثائق تبين هذه المعلومات وهي :

- المعطيات المتعلقة بالمؤسسات المكونة للتجميع وهي ذكر وضعية المؤسسات ونشاطها وعلاقاتها الشخصية والاقتصادية والمالية مع المؤسسات وممونيها وزبائنها , وذكر رقم الأعمال المحقق داخل الوطن ، وإذا اقتضى الأمر رقم الأعمال المحقق في الخارج .

[123] - شيخ اعمر يسمينة، مرجع سابق ,ص 93 .

- المعطيات المتعلقة بالسوق المعني وذلك بذكر طبيعتها والأسواق المنتجة والخدمات البديلة والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات منتجاتها وخدماتها وكذا ذكر إلى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة [124] .

وبعد إعداد كل المعلومات تدرج ضمن ملف طلب الترخيص حيث يرسل في خمسة نسخ إلى الأمانة العامة لمجلس المنافسة وتقدم هذه الأخيرة وصل الاستلام عن ذلك [125].

كما نجد الإشارة إلى أنه يحق للمؤسسات المعنية أو الممثل المفوض بذلك أن يطلب أن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال ,وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات أو المستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها " عبارة سرية الأعمال " [126] وبعد انتهاء الخطوة الاولى بايداع ملف طلب الترخيص لعملية التجميع تأتى الخطوة الثانية وهي دراسة ملف الطلب من طرف مجلس المنافسة وإن استدعى الأمر يقوم بمختلف التحقيقات للتأكد من صحة المعلومات المقدمة ، وبعدها يقوم المجلس بإصدار قرار سواء بالترخيص بالعملية إذا كان من شأنها تقيد المنافسة ، أو رفض الترخيص في الحالة العكسية .

الفرع الثاني

اختصاص الحكومة في منح الترخيص

لا يعتبر مجلس المنافسة الجهة الوحيدة التي تمنح الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي إذ نجد الحكومة وهذا ما يظهر من خلال المادة 21 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة[127] و التي تنص على :

" يمكن ترخيص الحكومة تلقائيا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو بناءا على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل الرفض من مجلس المنافسة ، وذلك على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي تتبعه القطاع المعني بالتجميع " فالحكومة ترخص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة

[124] - أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 219 متعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق .
[125] - أنظر المادة 7 من نفس المرجع .
[126] - أنظر المادة 9 من المرجع نفسه .
[127] - أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية2003متعلق بالمنافسة, مرجع سابق.

العامة ذلك (أولا) أو بناءا على طلب الأطراف في حالة رفض الترخيص من مجلس المنافسة (ثانيا) .

أولا : الترخيص التلقائي :

يمكن للحكومة أن ترخص بعملية التجميع تلقائيا في حالة واحدة وهي عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك ، إلا أن معيار المصلحة العامة يعتبر في رأينا معيارا مرنا ,لا يمكن أن يكفل الاستقرار القانوني الضروري لحياة الأعمال. [128]

أي عندما تقتضي هذه العملية تحقيق المصلحة العامة يتم وضع بعض الشروط وهي محددة على سبيل الحصر لكي لا يترك أي مجال مفتوح لهذا الترخيص ، حيث يمكن أن يعرف بالترخيص الاستثنائي بعد اللجوء إلى مجلس المنافسة أولا ، وقد تغطي المصلحة العامة في بعض الأحيان على الآثار السلبية للتجميع وتتمثل هذه الشروط في :

- التحسين في طرق التوزيع السلع والخدمات والمنتجات وكذا التحسين الاقتصادي والتقني المضمون والمستمر .

- ألا يكون هذا التجميع قد ألغى جانبا مهما من السوق المعنية وأيضا أن يحقق للمستهلك منفعة كبيرة

وغير ذلك من الشروط التي يجب تحديدها وذلك لكي لا يتم اضعاف دور مجلس المنافسة

عن طريق حصر السلطة التقديرية للحكومة ، ويعتبر هذا المعيار مرن لأنه لا يستطيع أن يكفل الاستقرار القانوني الضروري لحياة الأعمال [129].

ثانيا : الترخيص بناءا على طلب الأطراف

حسب المادة 21 من الأمر رقم 03 – 03 متعلق بالمنافسة يكون طلب الترخيص محل الرفض

[128] - مدوران لامية ومنصر وردة ، مرجع سابق، ص 50 .
[129] - داود منصور, مرجع سابق، ص 74 .

من طرف مجلس المنافسة وهذا يعني أن المشرع مكن لأطراف التجميع للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في رفض الترخيص بطريقتين وهما : إما أمام مجلس الدولة وإما أمام الحكومة وذلك بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة والقطاع المعني ، والمشرع الجزائري لم ينظم أي إجراءات لطلب الترخيص من طرف الحكومة [130] .

الفرع الثالث

اختصاص بعض سلطات الضبط القطاعية في منح الترخيص

لقد تعددت اختصاصات مجلس المنافسة وذلك باختصاصه في الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي و مراقبتها كما انه يختص في مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة و هي رقابة بعدية و يمتد اختصاصه ليشمل جميع القطاعات بما في ذلك تلك التي تخضع لضبط خاص ، بحيث تعرف سلطات الضبط بأنها سلطة ادارية مستقلة و هي استقلال اداري و مالي و كذلك يتمتع بقانون خاص به.

هو قانون الضبط القطاعي الذي يعرف بانه مجموعة من القواعد التي تنشا او تحافظ على التوازنات الكبرى في قطاع اقتصادي معين .[131]

كما أنه يعرف بأنه مجموعة من القواعد المنظمة لقطاع اقتصادي معين تسهر على تطبيقها وذلك يأخذ بعين الاعتبار الحياة الخاصة بالأفراد وسلامتهم وحماية البيئة ، فسلطات الضبط القطاعية يمكن أن ترخص لعمليات التجميع (أولا) ولكن إذا تم الترخيص فهنا يتم التباين بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة (ثانيا) وتكريس قواعد التشاور والتعاون بين السلطات (ثالثا) .

أولا : الترخيص لعمليات التجميع

لقد خول المشرع لهذه السلطات صلاحية الترخيص لعمليات التجميع في تلك القطاعات

ففي قانون التأمين الذي يتم عرض التجميع على لجنة الإشراف على التأمينات ، والتي لها أن توافق عليه ، وبالرجوع إلى المادة 230 من الأمر رقم 95 – 07 المتعلق بالتأمينات [132] يتضح لنا أن لجنة

[130] - عدوان سميرة ، مرجع سابق ، ص 147 .
[131] - بوخلو فوزية و بن سعد كريمة ، مرجع سابق ,ص 42.
[132] - أمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات ,مرجع سابق.

الإشراف على التأمينات مخولة صراحة بصلاحية الرقابة على إحدى حالات التجميعات الاقتصادية المذكورة في قانون المنافسة .

وكذا قانون الكهرباء والغاز عبر القنوات التي يؤهل للجنة ضبط الكهرباء والغاز إبداء الرأي المسبق في العمليات تجمع المؤسسات أو عملية فرض الرقابة على المؤسسات الكهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في قانون الكهرباء والغاز وهذا بحسب المادة 115 من الأمر رقم 02 – 01 [133] متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

- إن منح اختصاص مراقبة عملية التجميع للجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة التأمينات هذا ما يؤدي إلى تكريس التعاون والتباين بين مجلس المنافسة وهذه السلطات .

ثانيا : التباين بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة

تهتم السلطات القطاعية بالمراقبة الفنية والتقنية ومدى تماشي التجميع مع الأهداف التي يقوم عليها النشاط كالمراقبة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات بحيث تحقق في الجانب الفني ومدى مسايرة التجميع للسياسة المالية ، أما مجلس المنافسة فيهتم بمراقبة التجميعات التي تتوفر فيها أحكام المواد من 15 إلى 18 من الأمر رقم 03 – 03 متعلق بالمنافسة بينما تتضمن القوانين القطاعية شروط أخرى وعلى أساس ذلك يقوم دور المجلس على مراقبة حرية المنافسة في السوق [134] .

ثالثا : تكريس قواعد التعاون بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة

هناك بعض القطاعات تفرض رقابة مزدوجة وهذا الأمر يتطلب التعاون والتشاور بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية ، وقد كرس المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 39 حسب تعديله لسنة 2008 [135]والتي تنص على مايلي:

"عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاصات سلطة الضبط فان المجلس يرسل فورا بنسخة من الملف الى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما ، والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

[133] - أمر رقم 02 – 01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، مرجع سابق .
[134] - بوخلو فوزية وبن سعد كريمة ، مرجع سابق ، ص 43 .
[135] - قانون رقم 08 – 12 مؤرخ في 25 جوان 2008 متعلق بالمنافسة ,مرجع سابق .

كما كرس التعاون في القوانين التأسيسية مثلا نص المادة 115 من قانون الكهرباء والغاز [136] التي تنص على : " التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل إحترام قواعد المنافسة في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها " ، بحيث يقوم مجلس المنافسة بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط القطاعية .

المطلب الثاني

الشروط الواجب توفرها لاعتبار التجميع ماس بالمنافسة

تعتبر فكرة المساس بالمنافسة المعيار الجوهري الذي يتبين من خلاله التجميعات الاقتصادية الخاضعة للمراقبة و التجميعات الاقتصادية المشروعة التي لا يستوجب خضوعها للمراقبة.

وعلى هذا الأساس لا تخضع عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها المساس بالمنافسة وإلحاق الضرر بها ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة.

بحيث يقصد بالمساس بالمنافسة على أنها مجموعة من الأفعال التي تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة .

بحيث أن المشرع الجزائري اعتمد على هذا المعيار لكونه يساعد السلطة المختصة في تقدير مدى مشروعية التجميع إلى مدى تأثيره على المنافسة [137] .

بحيث يتم التقدير بتقدير الآثار الحالية والمحتملة لعمليات التجميع والتي تقوم على معايير المساس بالمنافسة (الفرع الأول) وكذلك معايير النوعية (الفرع الثاني) وسوف نتطرق إلى تقييم هذه المعايير (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

معايير المساس بالمنافسة

إن فكرة المساس بالمنافسة تقوم على عدة معايير و بالتالي تخلق المساس بالمنافسة بحيث يتبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة ، فمن خلال هذه المعايير يتسنى لمجلس المنافسة تقييم مشروع التجميع من حيث خضوعه للمراقبة وتتمثل هذه المعايير في تعزيز وضعية الهيمنة (أولا) والمعايير الكمية (ثانيا).

---

[136] - أمر رقم 02 – 01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ,مرجع سابق .

[137] - بوحلايس الهام ، مرجع سابق ,ص 33 .

أولا : تعزيز وضعية الهيمنة

يعتبر معيار تعزيز وضعية الهيمنة من أهم المعايير التي يمكن لمجلس المنافسة الاعتماد عليها لتقييم فكرة المساس بالمنافسة والإخلال بها .

وقد عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في نص المادة 3/3 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة "وضعية الهيمنة : هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها ، أو زبائنها أو مموليها " .[138]

ومن خلال هذه التعاريف فإن تعزيز وضعية الهيمنة تضم المؤسسات التي تتمتع بمركز قوة اقتصادية التي لها تأثير قوي على المنافسة والقوة الاقتصادية يمكن أن تقاس بحجم المبيعات أو المشتريات التي تحققها عمليات التجميع ، وأيضا ضرورة الاستحواذ على نسبة معينة من حصة السوق وتقوم فكرة وضعية الهيمنة على عدة مقاييس .[139]

علما أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد هذه المقاييس في ظل الأمر رقم 95 – 06 ولكنه قد حددها في المرسوم التنفيذي 2000 – 314 [140] والذي يحدد هذه المقاييس التي يتبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة في المادة 2 منه والمتمثلة في :

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بحصة السوق التي يحوزها الاقتصاديين الآخرين.
- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوافر لدى العون الاقتصادي .
- العلاقات المالية والتعاقدية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو بعدة أعوان اقتصاديين آخرين .
- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي .

---

[138] - أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

[139] - كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مرجع سابق ، ص 57.

[140] - مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 314 ، مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 ، يتضمن تحديد المقايس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقايس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة .ج ر عدد 61 صادر في 14 اكتوبر 2000، (ملغى) .

ثانيا : معايير الكمية

لقد كان التجميع في ظل الأمر رقم 95 – 06 المتعلق بالمنافسة في حد ذاته يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة ، أما في ظل الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة اعتبر العملية مشروعة ، بحيث يتمثل هذا المعيار الكمي في الحصة السوقية التي يحوزها العون الاقتصادي وكذلك معيار رقم الأعمال .

أ – معيار حصة السوق

إن المادة 18 من قانون المنافسة ، قد قيدت التجميع بمقدار حصة المبيعات أو المشتريات من السلع التي يرمي التجميع إلى تحقيقها على مستوى سوق معين ، بحيث تتمثل هذه الحصة بـ : 40 بالمائة من المبيعات سواء كانت سلعا أو خدمات بحيث أن التجميعات لا تخضع لهذه الرقابة إلا إذا تجاوزت هذه النسبة حيث أنها تصبح ماسة بقواعد المنافسة والملاحظ أن هذه النسبة مرتفعة مقارنة بما كان عليه الحال في ظل الأمر 95 – 06 متعلق بالمنافسة حيث اشترط المشرع أن ترمي التجميعات إلى تحقيق نسبة تفوق 30 بالمائة من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات ، وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي حدد نسبة التجميع بـ 25 بالمائة [141].

كما يقصد بها أيضا تلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق ، وتعد الحصة في السوق المقياس الأكثر دلالة على وضعية الهيمنة وقد يكون كافيا لإثباتها [142].

كما يجب الإشارة إلى أن الاعتماد على معيار حصة السوق لوحده قد يثير الكثير من الصعوبات كصعوبة معرفة حجم السلع والخدمات التي يرمي التجميع إلى تحقيقها.

ولمعرفة هذه الحصة لابد من تحديد السوق السلعي والسوق الجغرافي .

1 – السوق السلعي

يتمثل السوق السلعي في كل السلع التي يمارس فيها العون الاقتصادي نشاطه في الإنتاج والتوزيع سواء كانت هذه السلع في مكان أو منطقة معينة معزولة أو بعيدة، وأيضا إن السلع

[141] - قابة صورية ، مجلس المنافسة ، رسالة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2000 – 2001 ، ص 149 .

[142] BOUTARD_LABARDE MARIE CHANTAL et CANIVET GUY , Op .Cit ,p120 .

التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية بسبب مميزاتها وأسعارها وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الأمر رقم 03-03، كما يتعلق الأمر بسوق داخلية أو عالمية إذا كان المنتوج مستوردا. [143]

ويتم تحديد البعد السلعي والسوق على معطيات عديدة منها أهمية السلعة أو الخدمة التي تقدم من الشركات المتنافسة، والأهمية تقاس من ناحية مدى الحاجة إلى السلعة, حيث كلما زادت أهمية السلعة كلما زاد البحث في المنافسة غير المشروعة .

2– السوق الجغرافي

السوق الجغرافي هو المنطقة التي يمارس فيها المشروع نشاطه وهو المكان الذي تتلاقى فيه العروض والطلبات ،بحيث يتم فيه تحديد السوق الجغرافي ليتسنى لمجلس المنافسة معرفة مدى توفر مركز وضعية الهيمنة في السوق[144] وعلى هذا الأساس نطاق وحجم السوق يتوقف على أهمية وحجم النشاط حيث كلما كان النشاط واسع المدى كلما كان السوق أوسع [145] وعادة ما تكون السوق الجغرافية بمثابة مرآة تعكس حجم الحصة السوقية للسلعة أو الخدمة التي يستحوذ عليها المشروع والتي قد تمكنه من السيطرة على الأسعار أو تفادي المنافسة في نطاق هذه السوق[146] .

وبالعودة إلى نص المادة 17 من الأمر رقم 03 – 03 متعلق بالمنافسة، فالسوق التي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب حصة السوق هي السوق الداخلية وذلك عندما أشار المشرع إلى مصطلح
" سوق ما " والتي يقصد بها السوق الداخلية ، أما نشاط المؤسسات خارج الوطن لا يؤخذ بعين الاعتبار ، والسوق التي يأخذ بها مجلس المنافسة لتقدير حصة السوق هي السوق الداخلية لكن بالرجوع إلى القانون القديم 95 – 06 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع كان واضحا في تعبيره في نص المادة 12 " تطبق أحكام المادة 11 ..... على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات " [147].

ب – معيار رقم الأعمال

يعرف هذا المعيار بأنه زيادة مجموع المبيعات في السوق الداخلية عن مبلغ معين ، فالمشرع الجزائري لم يعتمد على معيار رقم الأعمال وفقا للأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ولكن قد كان

[143] - معين قندي الشناق ،مرجع سابق ، ص 145 .
[144] - ناصري نبيل ، مرجع سابق ، ص 85.
[145] - مدوران لامية ومنصر وردة ، مرجع سابق ، ص 36 .
[146] - حسين الماحي ، حماية المنافسة ، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع, مصر ، 2007 ، ص 195 .
[147] - أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ,يتعلق بالمنافسة,مرجع سابق.

معتمدا عليه كمعيار لتقدير عمليات التجميع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 315 [148] الملغى وذلك حسب نص المادة 03 منه ولكن بإلغائه أصبح معيار حصة السوق هو المعيار الأساسي المعتمد ، على عكس القانون الفرنسي الذي أخذ بمعيار رقم الأعمال كأساس لتقدير عملية التجميع [149] بحيث يمكن مراقبة عمليات التجميع التي تحقق نسبة 7 ملايير فرنك على أن تكون مؤسستان معنيتان بالتجميع قد حققنا ما لا يقل عن 2 مليار فرنك فرنسي [150] .

الفرع الثاني

المعايير النوعية

بالإضافة إلى المعايير الكمية لتحديد ما إذا كان التجميع يؤدي إلى المساس بالمنافسة هناك معايير نوعية تتمثل في الامتيازات القانونية والتقنية (أولا) والوضعية التنافسية (ثانيا) .

أولا : الامتيازات القانونية والتقنية

تكون المؤسسة القائمة بالتجميع خاضعة للمراقبة بحيث يجب أن تتوافر على امتيازات تختلف عن الامتيازات التي يمتلكها الأعوان الاقتصاديين الآخرين ، حيث يجب على مجلس المنافسة أن يثبت هذه الامتيازات وذلك يكون عن طريق البحث على الوسائل التقنية المستعملة وأيضا الوضعية التي تتواجد فيها المؤسسة كحسن الموقع ومدى وصول هذه المؤسسات إلى الأفضلية بمصادر التمويل.[151]

ثانيا: الوضعية التنافسية

لكي تكون المؤسسات محلا للمراقبة يشترط أن تكون هذه المؤسسة في وضعية تنافسية تسمح لها باحتكار السوق ولا يعتبر هذا الأخير كمعيار لمساس هذه المؤسسة للمنافسة , بحيث يجب على هذه المؤسسة الاحتفاظ بوضعيتها التنافسية رغم وجود منافسة من قبل المتنافسين الآخرين في السوق [152].

---

[148] - انظر المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 2000 -315 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000,يتضمن تحديد مقايس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات ,ج ر عدد 61 صادر في 14 أكتوبر سنة 2000 (ملغى).

[149] - عدوان سميرة ، مرجع سابق ، ص 94 .

[150] - بن خمة جمال ، مجلس المنافسة قي ضوء الأمر 03 – 03 والنصوص المعدلة له ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام للأعمال ، جامعة صديق بن يحي ، جيجل ، 2011, ص 76 .

[151] - ناصري نبيل ، مرجع سابق ، ص 88 .

[152] - أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000,يتضمن تحديد مقايس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات ، مرجع سابق .

وعلى المؤسسات احترام مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها المنافسة ومن أهم هذه المبادئ حرية الدخول إلى السوق دون أي عائق ، و بالإضافة منتجات بديلة أو متجانسة ، فكل مؤسسة تعرض سلعا يجب أن تكون لها ما يماثلها من سلع لدى مؤسسات أخرى [153].

الفرع الثالث

تقييم معايير المساس بالمنافسة

لتقييم معايير المساس بالمنافسة اعتمد المشرع الجزائري على معيارين لتقدير مدى المساس بالمنافسة في عمليات التجميع الاقتصادي ولم يحدد أي تقييم لهذه المعايير رغم ذلك يمكن تقييم المعايير الكمية (أولا) ، وتقييم المعايير النوعية (ثانيا) .

أولا: تقييم المعايير الكمية

نص المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03 – 03 متعلق بالمنافسة على معيار حصة السوق الذي يعتبر المعيار الأساسي والوحيد والكافي لتقدير عملية التجميع ومدى خضوعها للمراقبة .

ولقد حقق هذا المعيار نسبة كبيرة من النجاح في تقدير عملية التجميع ، ومن خلال الدراسة يمكن تقدير مدى هيمنة المشروع على السوق بالنسبة 40 بالمائة ومدى مساس هذا التجميع بالمنافسة حسب نص المادة 17 [154] من قانون المنافسة من خلال النتائج والآثار السلبية للمشروع ما يسمح بالوصول إلى غاية تتمثل في عدم التأثير على المنافسة وإما إمكانية إزاحة المتنافسين والقضاء على المنافسة في السوق ، ونستنتج من خلال نص المادة 19 [155] أن المشرع الجزائري سمح لمجلس المنافسة بالتفاوض مع المؤسسات المعنية بعمليات التجميع وذلك في حالة ما إذا رأى بأن التجميع من شأنه يخلف أثار سلبية، ولتقليل منها سمح مجلس المنافسة لهذه المؤسسات بالقيام بعمليات التجميع شرط الالتزام ببعض التعهدات وهذا ما يجعل مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تقديرية في تقرير الشروط والالتزامات .[156]

ثانيا : تقييم المعايير النوعية

يعتبر مشروع التجميع الاقتصادي ذو أهمية وذلك في مدى مساهمة المشروع في التطور الاقتصادي وهذا من خلال تشجيع وترقية المنافسة في السوق حيث أن المشرع الجزائري في تعديله

[153] - تواتي محند شريف ، مرجع سابق، ص 27 .
[154] - أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03 –03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .
[155] - أنظر المادة19 من القانون رقم 08 – 12 مؤرخ في 25 جوان 2008 متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .
[156] - بوخلو فوزية وبن إسعد كريمة ، مرجع سابق ، ص 26 .

لقانون المنافسة لسنة 2008 حرص على حماية الدور الإيديولوجي للدولة في عمليات مراقبة التجميعات الاقتصادية وذلك بإضافة المادة 21 [157] مكرر والتي تنص على " ترخيص التجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ."

بالإضافة لذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .

غير أنه ، لا يستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من هذا الأمر " ومن خلال هذا النص لا يعتد مجلس المنافسة الحد المنصوص عليه في المادة 18 المتمثل من المبيعات والمشتريات في السوق المعنية فحسب نص المادة 18 تخضع كل التجميعات الاقتصادية التي تحقق بنسبة 40 بالمائة إلى رقابة مجلس المنافسة ، ورغم ذلك تختلف معاملة المؤسسات فيما يتعلق بالحد المطلوب حيث لا يأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير على المنافسة في حالة ما إذا قدمت المؤسسات المعنية الدلائل التي تبين تطور الاقتصادي كالعمل على تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل اهتمام السلطات الجزائرية أو خلق مناصب الشغل [158] .

المبحث الثاني

العقوبات المقررة على عمليات التجميع والطعن في قرارات مجلس المنافسة

إذا أثبتت الدراسات أن المؤسسات المعنية بالتجميع لم تراعي الإجراءات أو الشروط السالف ذكرها وبالتالي ترتب عن ذلك أثار سلبية نتيجة لعرقلتها لقواعد معينة فإن مجلس المنافسة يسلط عليها عقوبات على عمليات التجميع المعنية بذلك (المطلب الأول) فإذا كان لمجلس المنافسة حق في تسليط العقوبة المقررة في حالة المساس بالقواعد المتعلقة بممارسة التجميع فبالمقابل يحق للمؤسسات المعنية بالتجميع في حالة صدور قرار تراه غير منصف, فإن لهذا الأخير أيضا الحق في الطعن في القرارات الصادرة من طرف مجلس المنافسة (المطلب الثاني) .

[157] - أنظر القانون 08 – 12مؤرخ في 25 جوان 2008 متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

[158] - كتو محمد شريف ، مرجع سابق ، ص 232 .

المطلب الأول

العقوبات المقررة على عمليات التجميع

ضمانا للسير الحسن لعمليات التجميع وحماية المنافسة الحرة والنزيهة بين المنافسين فإنه في حالة المساس بعمليات التجميع فيحق لمجلس المنافسة بإصدار عقوبات (الفرع الأول) من أجل مراعاة الإجراءات اللازمة عند القيام بعملية التجميع لكن مجلس المنافسة ليس الوحيد المختص بقمع التجميعات الغير المرخص بها بل يحق للجهات القضائية التدخل ذلك في حالة رفع دعوى من طرف المتضررين من تلك العملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة

يصدر عن مجلس المنافسة جزاءات على مرتكبي المخالفات التي تعرقل السير الحسن في السوق وتأخذ هذه الجزاءات على شكل أوامر وتدابير وقائية (أولا) وعقوبات مالية كأصل (ثانيا) والعقوبات غير المالية (ثالثا) .

أولا: الأوامر والتدابير الوقائية (المؤقتة)

لمجلس المنافسة صلاحية إصدار أوامر تهدف إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عند رؤيته أن هذه الملفات والعرائض المرفوعة له أو التي بادر بها من اختصاصه[159] وذلك قبل اتخاذ الجزاءات المالية ، كما يمكن لمجلس المنافسة القيام بنشر هذه الأوامر أو تعليقها أو توزيعها كما يمكن له اتخاذ تدابير مؤقتة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة بما فيها التدابير التحفظية إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك.[160]

لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات أو عند الإضرار بالمصلحة العامة [161].

وتبعا لذلك فإنه يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تحفظية كدرجة أولى وبغض النظر

---

[159] - أنظر المادة 45 من أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 2003/07/19 ، يتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

[160] - أكثر تفصيل عن التدابير التحفظية أنظر ذلك في :
لحضاري أعمر ، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع القانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2003 - 2004، ص ص 61 ,66 .

[161] - بوسقيعة أحسن , الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاضعة ، ج 2 ـ ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص ص 188, 189 .

عن الجزاءات والعقوبات التي قد يصدرها فيما بعد لتفادي عملية التجميع وهذا ما قام به مجلس المنافسة الفرنسي بتاريخ 23 جانفي 2003 أين صدر قرار يتعلق باتخاذ تدبير تحفظي من أجل إيقاف العمل بالقرار الذي يمنح قناة (CANAL PLUS) حقوق تلفزية مبررا تدخله بحجة تفادي حالة تجميع.[162]

ثانيا : العقوبات المالية

إذا تبين أن التجميع المحقق يضر بالسير الحسن للسوق أو بمعنى آخر في حالة اثبات قيام ممارسة تمس بالمنافسة الحرة فإن لمجلس المنافسة صلاحية إصدار عقوبات مالية باعتباره سلطة إدارية محددة في الأمر رقم 03 – 03 متعلق بالمنافسة[163] .

ولقد اعتمد المشرع على عدة ظروف وحالات يستند إليها من أجل إصدار هذه العقوبات نظرا لما تتميز به هذه العقوبات وهذا ما سنحاول ابرازه في هذه النقاط :

أ / العقوبات المقررة على التجميع الغير المرخص به

استنادا إلى نص المادة 61 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة [164] فإنه يعاقب على عمليات التجميع الغير المرخص بها من طرف مجلس المنافسة بغرامة مالية تصل إلى حد 7 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، ويكون هذا ضد كل طرف في التجميع وحتى المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ويكون من شأنها الإضرار بالمنافسة فإذا ما قمنا بمقارنة هذه الغرامة بالعقوبة المقررة في ظل الأمر رقم 95 – 06المتعلق بالمنافسة [165] .

إن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة التجميع على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح أو في غياب تقويم الربح المحقق لتساوي الغرامة 10 بالمائة على الأكثر من رقم الأعمال لأخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكملوا سنة من النشاط [166] .

---

[162] - CHONE(P) , « Droit de la concurrence et régulation sectorielle , entre escante et ex post »,www-est . FR . 07-02-2010 .

[163] - الأمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

[164] - أنظر المادة 61 من أمر رقم03 – 03 مرجع نفسه.

[165] - .المادة 13 امر رقم 95 -06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 متعلق بالمنافسة ,مرجع سابق.

[166] - نائل عبد الرحمن صالح,المسؤولية الجزائية لشركات التجارية,دار وائل للنشروالتوزيع ,الاردن ,2004 ,ص 192 .

ب / العقوبات المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة

لمجلس المنافسة فرض غرامة مالية لا تتجاوز ثمانية ألف دينار جزائري في حالة تقديم معلومات خاطئة من طرف المؤسسات المجمعة أو في حالة تقديم معلومات غير كاملة وكذا تهاون هذه المؤسسات في تقديمها وعدم احترام آجال تقديمها [167] من طرف المقرر مثلا في حالة تقديم المؤسسات الراغبة في التجميع المجمعة معلومات خاطئة من أجل الحصول على الترخيص إذ أن هذا التجميع بموجبه المساس بالسوق أي يفوق 40 بالمائة ما يستلزم خضوعه لرقابة وبالضرورة سيخضع للعقوبة المقررة سالفا .

ج / العقوبات المقررة في حالة عدم احترام التعهدات

حسب المادة 62 من الأمررقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة التي تنص : " يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ، اقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع." كما أنه في حالة عدم احترام المؤسسات لالتزامات والمعايير المفروضة عليها يمكن لمجلس المنافسة سحب الترخيص لعملية التجميع الذي منحه إياه 8 – L430 من القانون التجاري الفرنسي.[168]

د / العقوبات المقررة على أشخاص مساهمين بصفة احتيالية في عملية التجميع

يعاقب مجلس المنافسة بغرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري وهذا حسب نص المادة 57 من الأمررقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا وبصفة احتيالية في تنظيم ممارسة مقيدة للمنافسة وتنفيذها.

وهذا خلافا على المادة 15 من الأمر 95 / 06 المتعلق بالمنافسة الملغى الذي قرر عقوبة الحبس

[167] - انظر المادة 59 من امر رقم 03 _03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة ,مرجع سابق .

[168] . - Code de commerce francais,2009,Www .légifrance,Gow .Fr ,10/12/2009 ,Op .Cit.

من شهر واحد إلى سنة ضد الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة وذلك بإحالة الدعوة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[169] .

هـ / تخفيض مبدأ الغرامة المالية أو عدم الحكم بها

لمجلس المنافسة في حالة اعتراف المؤسسات بالمخالفات المنسوبة إليها وتعاونها في الاسراع بالتحقيق وكذا تعهدها بعدم ارتكاب مخالفات تتعلق بتطبيق أحكام قانون المنافسة والتخفيض من مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها.[170]

ثالثا: العقوبات غير المالية

هي عبارة عن جزاءات يختص مجلس المنافسة بإصدارها عموما وذلك في إطار مباشرة اختصاصاته بحماية وضمان المنافسة وليست ذو طبيعة مالية بل يعتبر تكملة ولا يمكن إصدارها لوحدها وهي نشر الإدانة[171] وتتمثل في التشهير بالقرار الصادر على الشخص المخالف لأحكام السوق وقانون المنافسة وذلك عن طريق التعليق على واجهة المحل أو الجدران أو النشر في وسائل الإعلام السمعية والمكتوبة حتى يعلم بها مجموعة من الناس [172].

وفي حالة ما إذا كان نشر الحكم أو القرار المتضمن للإدانة قليل النص عليه في قانون العقوبات العام فإنه يؤخذ به على نطاق واسع في قانون العقوبات الاقتصادية نظرا للفعالية في مكافحة الجرائم الاقتصادية [173] .

الفرع الثاني

العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية

حسب نص المادة 48 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة [174] يمكن لكل شخص طبيعي

---

[169] - الأمر 95 / 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 متعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

[170] - غانم كنزة وجوادي صونيا، أشكال التجميعات الاقتصادية وكيفية اخضاعها لرقابة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم قانون الأعمال ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2012 ، 2013 ، ص66 .

[171] - مرجع نفسه,ص 68 .

[172] - أنظر المادة 45 من أمر 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

[173] - الغني حفيظة ، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007 ، ص 157.

[174] - أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03 – 03 متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام قانون المنافسة أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لاحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به.[175]

ومن خلال دراستنا لهذه العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يعالج كيفية ابطال العقد محل التجميع المبرم بين المؤسسات أو الوسيلة المعتمدة لممارسة عملية التجميع الغير المرخص به ، ويبقى موضوع إبطال العقد في إشكال فيما إذا كان مجلس المنافسة يختص بإبطالها أم أن هذا من اختصاص الجهات القضائية ، المحاكم المدنية والتجارية ، إسنادا إلى نص المادة 13 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المواد 6 ، 7 ، 10 ، 11 ، 12 يكون باطلا وذلك عن طريق رفع دعوى من طرف شخص طبيعي أو معنوي سواء كان طرفا أم لا أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[176]

المطلب الثاني

الطعن في القرارات الصادرة من مجلس المنافسة

لمجلس الدولة صلاحية الفصل في الطعون المقدمة من طرف أطراف التجميع ضد قرارات مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 19 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة : " يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو برفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة .... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة " .[177]

ومن خلال نص المادة 19 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة فإن إصدار قرار رفض التجميع أو قبوله من صلاحية مجلس المنافسة [178] ورغم ذلك فإن هذا لا يعني أن القرار الصادر من مجلس المنافسة غير قابل لمراجعة وضمان لحقوق أطراف الدفاع فقد مكن المشرع الجزائري

[175] - لخضاري أعمر ، مرجع سابق ،ص ص 66 ,70 .
[176] - أيت مولود سامية ، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري, تيزي وزو ، 2006 ، ص ص 194 ، 195 .
[177] - الأمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .
[178] - نفس المرجع .

هذ افي الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة[179] قابلية الطعن بإلغاء القرار أمام مجلس الدولة وهو خروج عن قاعدة توحيد الاختصاص التي اعتمدها المشرع فيما يتعلق بقضايا المنافسة أين نجده منح لمجلس قضاء الجزائر اختصاص الفصل في كل الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة [180].

وتبعا لنص المادة 31 من قانون رقم 08 – 12المتعلق بالمنافسة [181] فإن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي أي اعتمد على نفس الطريقة المتبعة من طرف المشرع الفرنسي أين يختص وزير الاقتصاد الفرنسي باتخاذ القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية وربما هناك تبرير موضوعي والذي اعتمد عليه المشرع الجزائري كالتبرير القانوني مثلا .

كون أن مجلس الدولة سلطة إدارية مستقلة ما يجعل الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة يعود إلى القضاء الإداري (مجلس الدولة) بصفته القاضي الجزائي حسب ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 98 / 01 [182] والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسيره .

وتبعا لذلك سنتطرق إلى شروط الطعن أمام مجلس الدولة (الفرع الأول) وفصل مجلس الدولة في مشروعية قرار مجلس المنافسة (الفرع الثاني) .

الفرع لأول

شروط الطعن أمام مجلس الدولة

أقر المشرع الجزائري لمجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون المرفوعة بخصوص عمليات التجميع هذا حسب نص المادة 19 من قانون المنافسة [183] " ... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة " فيحق للأطراف التجميع المعارضة على قرار رفض الترخيص لتجميع الصادر من مجلس المنافسة.

---

[179] - نفس المرجع .

[180] - بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري, تيزي وزو ، ص ص 168 ، 169 .

[181] - قانون رقم 08 /12 مؤرخ في 25 جوان 2008 متعلق بالمنافسة , مرجع سابق .

[182] - قانون 98 / 01 مؤرخ في 30 /1998/05 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, ج ر عدد 37 ,صادر في 30 ماي 1998 .

[183] - أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

وحسب الأمر رقم 95 – 06 منح صلاحية النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس القضاء حسب المادة 25 /2 من نفس الأمر[184] والتي تنص : " ... يكون قرار مجلس المنافسة قابلة لطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس القضاء لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية."

ما يعني أن جميع الممارسات المتعلقة بالمنافسة بما في ذلك عملية التجميع ، إلا أن الأمر رقم 03-03 المعدل جعل التجميعات الاقتصادية الطعن فيها يكون أمام مجلس الدولة ، ويشترط رفع الطعون أمام مجلس الدولة الخضوع لإجراءات استثنائية ما يستلزم على الطاعن احترام و التقيد ببعض الشروط التي تتمثل أساسا في التظلم إداري المسبق (أولا) واحترام ميعاد الطعن (ثانيا) ومسألة وقف التنفيذ(ثالثا) .

أولا : التظلم الإداري المسبق

يعرف التظلم الإداري المسبق بأنه القيام بتقديم شكوى من الشخص المعني بالقرار إلى الجهة المصدرة لهذا القرار ،و يعرف في هذه الحالة بالتظلم الولائي أو تقديم الشكوى إلى الجهة التي تعلو الجهة مصدرة القرار والذي يعرف بالتظلم الرئاسي وذلك من أجل مراجعة القرار والفصل فيه إما بالإلغاء أو سحب القرار محل المراجعة.[185]

استوجب المشرع الجزائري التظلم في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية أمام مجلس الدولة هذا في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى) الذي اعتبر التظلم الإداري إجراء إجباري وهذا على خلاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي عدل هذه المسألة حيث جعل إجراء التظلم الإداري إجراء اختياري أمام كل الجهات القضائية الإدارية بعدما كان إجراء اجباري أمام مجلس الدولة[186].

لكن بالعودة إلى الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة لم يشر إلى إجراء التظلم إداري مما استدعى الرجوع إلى القواعد العامة التي تعتبر إجراء التظلم الإداري المسبق هو إجراء اختياري

---

[184] - أمر رقم 95 – 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 متعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

[185] - مخلوف باهية, الاختصاص التحكمي للسلطات الإدارية المستقلة , مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع قانون العام ، تخصص قانون العام للأعمال ,كلية الحقوق ,جامعة عبد الحمان ميرة ,بجاية ,2010 , ص 107

[186] - قانون رقم08 – 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ,يتضمن قانون الاجراءت المدنية و الادارية , ج ر عدد 21 صادر 25 فيفري 2008 .

والذي يمكن الاستغناء عنه[187] .

ثانيا : احترام ميعاد الطعن

لم ينص الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة على أي مدة أو أي ميعاد لتقديم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي وهذا ما يخالف المجالات الأخرى التي حدد المشرع فيها مواعيد الطعن, ففي مجال المناجم فيمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية في أجل 30 يوم من تاريخ التبليغ [188] .

يتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ استلام القرار حسب ما ورد في المادة 63 / $_1$[189] من قانون المنافسة ، أما بخصوص التجميع الاقتصادي لم يرد في نصوصه على أي ميعاد لطعن في قرارات مجلس المنافسة ، ما يستلزم علينا العودة إلى القواعد العامة وحسب نص المادة 907 [190] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص : " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه ." وحسب نص المادة 829 [191] فإن الآجال المحدد هو 4 أشهر من تاريخ التبليغ ما يعني أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالرفض عمليات التجميع يكون في ميعاد 4 أشهر من تاريخ التبليغ.

ثالثا : مسألة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

هو إجراء تحفظي منحه المشرع للمدعي أن يطلب وقف سريان القرار الإداري إلى غاية الفصل في الموضوع ، فهذا القرار أو الإجراء يمكن أن تأمر به الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى الإلغاء أو يأمر به قاضي الاستعجال الإداري لكن بالرجوع إلى القواعد العامة فإن الطعن أمام جهات القضاء الإداري لا يوقف تنفيذ قرارات الإدارية لكنه في حالة استثنائية يمكن للمدعي

---

[187] - بوخلو فوزية وبن سعد كريمة ، مرجع سابق ، ص 53 .

[188] - أنظر المادة 48 من قانون رقم 01 -01 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم ، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 04 – 07 – 2001 .

[189] - أنظر المادة 63 /$_1$ من قانون 08 – 12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ، مرجع سابق .

[190] - قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 , يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مرجع نفسه .

[191] - تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " تحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الرسمي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجامعي والتنظيمي" .

وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه إلى حين الفصل في دعوى الموضوع ,هذا ما ورد في نص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويطبق نفس الحكم أمام مجلس الدولة هذا استنادا إلى نص المادة 910 من نفس القانون :" تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد 833 إلى 837 أعلاه أمام مجلس الدولة ", والمشرع الجزائري لم يشر بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة القاضية برفض التجميع التي يطعن فيها أمام مجلس الدولة حيث التزم السكوت أمام وقف التنفيذ .

هذا ما يدفع بنا إلى تطبيق القواعد العامة وبالتالي تطبيق أحكام المادة 910 منه من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [192]

أما الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر فقد أشاراليها وذلك استثناءا بامر وقف تنفيذ القررات الصادرة عن مجلس المنافسة طبقا للمادتين 45 و 46 هذا حسب المادة 63 /3 من قانون المنافسة إذا استدعت الضرورة ذلك .

الفرع الثاني

فصل مجلس الدولة في مشروعية قرار مجلس المنافسة

يخول مجلس الدولة صلاحية دراسة ومراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة من مجلس المنافسة وبعد ذلك يعمل مجلس الدولة على الفصل إما بتأييد القرار (أولا) أو إلغاءه (ثانيا).

أولا : قرار التأييد

عندما يتأكد مجلس الدولة من أن جميع الإجراءات والخطوات المتبعة من طرف مجلس المنافسة في منعه لعملية التجميع وعدم مساسه بأحكام الأمر رقم 03 – 03 [193] المتعلق بالمنافسة وأنه قام بدراسة معمقة وصحيحة للوقائع المعروضة عليه ورعى كل التزاماته وحقوق الدفاع فإن مجلس الدولة يؤيد مجلس المنافسة في قرار القاضي برفض منح الترخيص للتجميع [194] .

[192] - أنظر المادة 910 من الأمر رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 متعلق بالقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مرجع سابق .

[193] - أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة ,مرجع سابق .

[194] - عمور عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ,مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006 ، ص 161 .

ثانيا : قرار الإلغاء

إذا كان القرار الصادر من مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع مشوب بأحد عيوب المشروعية كعيب في إجراءات مراقبة التجميع أو شرط إخضاع التجميعات للرقابة ,فإن هذا القرار المتخذ مصيره الإلغاء [195] لكن تبقى صلاحية مجلس الدولة بإلغاء القرار المشوب بعيب من العيوب ولا يمكن لهذا الأخير اتخاذ قرار جديد يقضي بالترخيص لعملية التجميع لأن هذا يبقى من صلاحيات مجلس المنافسة فمهام مجلس الدولة ينصب فقط على تأييد قرار مجلس المنافسة أو إلغاءه دون أن يخول له اختصاص تعديل القرار. [196]

[195] - GOT JEAN – Mathieu , de la laurence , Jean patrice , le contrôle Français des concentrations , L . G . D , 1997 , p 362 .

[196] - بوجميل عادل، مرجع سابق ، ص 181 .

باعتبار التجميع الاقتصادي من الآليات المنظمة للسوق ,وذلك للدور المميز الذي يلعبه في الحقل الاقتصادي من خلال زيادة الإنتاج وانخفاض الأسعار و النفقات مما يؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي للمستهلك ,إضافة إلى ذلك فالتركيز الاقتصادي يعمل على زيادة أرباح المؤسسات وذلك من خلال حصولها على رؤوس أموال ضخمة تمكنها من البحث والتطوير وابتكار منتجات جديدة والتوسيع من نطاق الأسواق، وكذا التقليل من الصعوبات التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يجعل المشرع الجزائري يشجع هذه العملية.

وبتجميع هذه المؤسسات تحصل على أكبر حصة في السوق وذلك عن طريق خلق شركات عملاقة تجعلها تتحكم في الأسعار والإنتاج ،مما يؤدي إلى السيطرة والاحتكار باعتبار التجميع أداة منظمة للسوق وذلك من خلال الزيادة في جودة الإنتاج ونوعيته وغيرها من المميزات التي جعلت المشرع الجزائري يفرض رقابة من طرف مجلس المنافسة للسماح لهذه المؤسسات بممارسة نشاطها في إطار قانوني دون إخلال بقواعد المنافسة.[197]

ورغم التعديلات و المحاولات التي قام بها المشرع الجزائري من خلال تأطيره لعدة قوانين من اجل التكريس الفعلي لهذه العملية إلا انه و بالنظر إلى حجم هذه القوانين التي اقرها المشرع الجزائري يبقى التجميع محدود جدا من الناحية التطبيقية وذلك للصعوبات التي يتعرض إليها الأعوان الاقتصاديين عند رغبتهم في القيام بالتجميع الاقتصادي,إذ غالبا ما تقابل هذه الرغبة بالرفض لأسباب مجهولة وغير معلومة.

فرغم الكم الهائل لهذه القوانين بغرض تجسيد هذه العملية على ارض الواقع إلا أنها تبقى مجرد حبر على ورق فالظاهر هو انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي إلا ان الباطن عكس ذلك إذ غالبا ما تقف هذه الأخيرة كحاجز أمام المبادرات الخاصة للقيام بالتجميع ومثال على ذلك نجد مجمع سيفيتال الذي ألح عدة مرات امام مجلس المنافسة للقيام بالتجميع إلا انه قوبل بالرفض رغم توفره على الشروط القانونية للقيام بهذه العملية، إذ لحد اليوم لم يمنح مجلس المنافسة الترخيص له.

وبالاطلاع على النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف صريح وواضح للتركيز الاقتصادي بل اكتفى بعرض بعض أشكال التجميعات الاقتصادية.

[197]-عدوان سميرة، مرجع سابق، ص158

فرغم المجهودات التي بذلها المشرع من اجل سن القوانين والقواعد الخاصة لهذه العملية إلا انه ترك فراغ قانوني وعدة ثغرات حالت دون الوصول إلى مقياس قانوني واضح ومباشر فيما يخص تقدير التجميعات الاقتصادية وذلك بعد إلغاءه للمرسوم التنفيذي 2000-315 المتعلق بتحديد مقياس تقدير مشاريع التجمع أو التجميعات، حيث أصبح المتعامل الاقتصادي لا يعرف متى يصبح في وضعية تمس بالمنافسة.

بالإضافة الى فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية فأصبح بذلك فرصة العون الاقتصادي الجزائري للاستثمار في بلاده ضئيلة مقارنة بالمستثمر الأجنبي.

ومن بين النقاط الملاحظة نجد تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية سواء تعلق الأمر بالترخيص للتجميع أو توقيع الجزاءات, لكن يستحسن لو ترك اختصاص رقابة التجميعات لمجلس المنافسة لوحده وذلك حتى في المجالات القطاعية مع ترك المسائل التقنية من اختصاص السلطات القطاعية ,لهذا يجب إعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية لتجنب التشابك والتداخل في القرارات الصادرة عنها،كما يجب على المشرع الجزائري معالجة حالة سكوت مجلس المنافسة عن البت في طلب الترخيص لعمليات التجميع التي تتعدى 3 أشهر من عرضها عليه.

وبالعودة إلى مجلس المنافسة نجد انه لم يصدر أي قرار يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع وبالتالي أصبحت التجميعات الاقتصادية غير متداولة كثيرا نظرا لعدم اهتمام مجلس المنافسة به، ما يعني أن هذا الأخير لم يقم بدوره على أحسن وجه.

وبما أن الجزائر لم تعرف أي تطور في مجال المنافسة وبالأخص في مجال التجميع وهذا ما دفع بها إلى تشجيع التجميع في المجال المصرفي نظرا لأهميته البالغة في الاقتصاد الوطني وذلك عن طريق دمج البنوك والمؤسسات المالية ودمج الشركات الصغيرة في الشركات الكبيرة لتوسيع سوق الأوراق المالية[198] .

[198]- شيخي بلال،السوق المالية في تمويل التنمية في المغرب العربي،دراسة اقتصادية، عدد12، الجزائر،2009 ،ص132 .

أولا: باللغة العربية

I-الكتب

1- أمل محمد شبلي ، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ،2008 .

2- بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة ج2 ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .

3-حسين الماحي، حماية المنافسة ،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007.

4- داحسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دار الكتب القانونية، مصر، 2007

5- عبد العال حماد طارق ، اندماج وخصخصة البنوك ، ج3، الدار الجامعية ، مصر ، 1999 .

6- عبد الناصر فتحي الحلوي محمد ،الاحتكار المحظور وتأثيره على الحرية التجارة ،دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة ,2008.

7- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزامات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 .

8- كلاني عبد الراضي محمود ، التجمع ذو الغاية الاقتصادية دراسة ي القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

9- معين فندي الشناق ، الاحتكار والممارسات المتقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،2011 .

12- موسى محمد إبراهيم ،اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة،مصر،2008 .

11- نائل عبد الرحمن صالح ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية،ط1،دار وائل للنشر والتوزيع الأردن،2004 .

II- الرسائل و المذكرات الجامعية

ا- الرسائل الجامعية

1- داولد رابح صافية، المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق بجامعة تيزي وزو، 2007 .

2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للقانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2005 .

ب- المذكرات الجامعية

1- أيت مولود سامية ، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري, تيزي وزو 2006.

2- ارزقي زوبير، حماية المستهلك قي ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون فرع المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011 .

3- الغني حفيظة ، " النظام القانوني للجرائم الاقتصادية " – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007.

4- براهيمي نوال ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2004 .

5- بن خمة جمال ، مجلس المنافسة قي ضوء الأمر 03 – 03 والنصوص المعدلة له ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام للأعمال ، جامعة صديق بن يحي ، جيجل ، 2011 .

6- بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012 .

7- بوحلايس إلهام ، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005 .

8- بوالخضرة نورة، مبدا المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص ،جامعة جيجل،2006 .

9- بوخلو فوزية وبن إسعد كريمة ، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة قانون الأعمال ، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة بجاية 2012 – 2013.

10- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ،2007 .

11- تواتي نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2001.

12- داود منصور ، مراقبة التجميعات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010 .

13- جلالي مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو ، 2000 .

14- شيخ أعمر يسمينة ، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجسترفي القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009 .

15- عدوان سميرة ، نظام تجميع المؤسسات في القانون لجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2011 .

16- عمور عيسى النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006 .

17- غانم كنزة وجوادي صونيا،أشكال التجميعات الاقتصادية وكيفية اخضاعها للرقابة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم قانون الأعمال ، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2012 ، 2013 .

18- قابة صورية ، مجلس المنافسة ، رسالة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر ، 2000 – 2001 .

19- مخلوف باهية، الاختصاص التحكمي للسلطات الإدارية المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع قانون العام ، تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2010.

20- مدوران لامية ومنصر وردة ، نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 .

21- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين رقم 95- 06 و الأمر 03 – 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2004 ،

ج-المقالات

1- أحمد عبد الرحمان،"الاحتكار المحظور و محظورات الاحتكار في نظرية المنافسة التجارية" مجلة القانون و الاقتصاد, عدد 63 , 1939 ,ص380.

2- أحمد ملحم " مدى مخالفه الاندماج والسيطرة لأحكام الممارسة التجارية ، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأمريكي و الأروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت" مجلة الحقوق السنة التاسع عشر، العدد الثالث أيلول،1995 ,ص16.

3- إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التامين " ،إعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2007، ص ص 107،123 .

4- بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة،"أعمال الملقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك أيام 17و18 نوفمبر 2009، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص ص 280،298.

5- بو الخضرة نورة ،" الاندماج المصرفي بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات ضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2007، ص ص 455،479 .

6-عسالي عبد الكريم،" لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز " ،أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2007 ص ص 150 ،167 .

7- كتو محمد الشريف، "أهداف المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، لأيام 17و18 نوفمبر 2009 ,ص ص 18 ,19.

8- لباد ناصر،" السلطات الإدارية المستقلة"،مجلة الإدارة ،عدد21، سنة، 2001 ،ص ص 07،23 .

9- لخضاري أعمر،" دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية"،المجلة النقدية والعلوم السياسية، عدد2 لسنة 2007، ص ص،55، 82 .

10- ناصري نيل ،" آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك أيام 17 و18 نوفمبر2009، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ص ص 141 ،155 .

11- نزليوي صليحة،"سلطة الضبط المستقيلة و آليات الانتقال من الدولة المتداخلة الى الدولة الظابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول الضبط المستقيلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2007 ،ص ص 5 ،27 .

III- النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,لسنة 1989 , المنشور بموجب المرسوم رئاسي رقم89-18 مؤرخ في 28فيفري 1989،يتعلق بنص تعديل دستور،موافق عليه في استفتاء 28 فيفري 1989 ،ج ر عدد09 الصادرة في 01 مارس 1989 (ملغى).

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي96-438 مؤرخ في7 ديسمبر لسنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996،ج ر عدد76 سنة 1996 ،معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 ،مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 ،صادر في 14-04-2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج ر عدد 63،صادر في 16-11-2008 .

ب- النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 ،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج ر عدد 37 لسنة 1998 .

2- أمر رقم75-01، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 لسنة 1975،(معدل ومتمم).

3- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية سنة 1989،يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29،صادر في 19-07-1989،(ملغى).

4-قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990،يتعلق بالنقد والفرض، ج ر عدد 16 لسنة 1990،ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ،ج ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

5- أمر رقم95-06، مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 ،يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 ،صادرة في 09 فيفري 1995،(ملغى).

6- أمر رقم 95-07 ،مؤرخ في 20 جانفي سنة 1995 يتغلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 لسنة 1995معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج ر عدد 15 لسنة 2006 متمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،ج ر عدد 49 لسنة 2010 .

7- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصها،ج ر عدد 47 لسنة 2001 ، معدل و متمم بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر عدد 11 لسنة 2008.

8- قانون رقم01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن المناجم، ج ر عدد 35، صادرة بتاريخ 04 يوليو 2001.

9- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر عدد 08 لسنة 2002.

10- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 لسنة 2003 معدل و متمم : بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان ،ج ر عدد 36 لسنة 2008 ،وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010،ج ر عدد 46 لسنة 2010.

11-أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 لسنة 2003 .

12-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003،يتعلق بالنقد والفرض،ج ر عدد 52 لسنة 2003 معدل ومتمم : بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر عدد 44 لسنة 2009 ، وبالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50 لسنة 2010 .

13- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد 21 لسنة 2008 .

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39،مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ج ر عدد 3 لسنة 1990، (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 فيفري سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعملية التجميع، ج ر، عدد 43، صادر في 22-06-2005.

3- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 315،مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد مقياس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر عدد61 سنة 2000،(ملغى).

4- مرسوم تنفيذي رقم 2000 -314 ، مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد مقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقياس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة،ج رعدد 61 لسنة 2000 ،(ملغى).

5- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 ، مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 صادر في 13-07-2001.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrage

1-BOUTARD –LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, droit français de la concurrence, L.G.D.J ? Paris, 1994.

2- BURST Jean-Jaques, KOVAR Robert, droit de la concurrence, Economica Paris ,1981.

3- COT Jean, Mthieu, de la Laurence, Jean Patrice, le contrôle fracais des concentrations, L.G.D, 1997.

4-DINH Yanick, les fusion,(scissions et apports d'actif), Edition ESKA,Paris,2000.

5- GLAIS (M) ET LAURANT (PH), raite d'économie et de droit de la concurrence, P.M.E, Paris,1938.

6- GUYON Yves, droit des affaires (droit commercial général et sociétés) 12eme Ed Economica, Paris,2003.

7-PEDAMONT Michel, droit commercial, commerçant et fonds de commerce concurrence et contrat du commerce, 2eme Ed, Dalloz, Paris, 2002.

8- ZOUAIMIA Rachid,droit de la régulation économique, edition Berti, Alger 2006.

II- Articles

1-GUIGAN Jauida « le droit Tunisien de la concurrence a l'ere de la mondialisation »,RJC,№4,1999.

2-POESY Rene, « le role de conseil de la concurrence et déjuge judicaire en Algerie et en France en droit des pratiques.

Textes juridiques

1- Règlement CE №139/2004 du conseil de Union Européenne du 20 janvier 2OO4 relatif au concentration entre entreprises

2-Code de commerce français.2009.Www.Légefrance.gov.fr.10.12.2000.

مقدمة.....01

الفصل الأول:

التكريس القانوني للتجميعات الاقتصادية.....05

المبحث الأول: التعاريف المختلفة للتجميعات الاقتصادية وأهم أشكالها.....07

المطلب الأول: المقصود بعملية تجميع المؤسسات الاقتصادية.....07

الفرع الأول: تعريف التجميع بالنظر إلى نطاق العملية.....08

أولا: التعريف الضيق.....08

ثانيا: التعريف الواسع.....09

أ-التعريف الاصطلاحي.....09

1-التعريف السلبي.....09

2-التعريف الايجابي.....10

ب-التعريف القانوني 10

الفرع الثاني:التعريف التجميع بالنظر إلى معياري تحويل الملكية وممارسة النفوذ الأكيد.....11

أولا:معيار تحويل الملكية.....11

أ-التحويل الكلي للملكية.....11

ب- التحويل الجزئي للملكية.....11

ثانيا: معيار ممارسة النفوذ الأكيد.....12

المطلب الثاني: أشكال التجميعات الاقتصادية 13

الفرع الأول:الاندماج.....13

أولا:تعريف الاندماج.....13

ثانيا: صور لاندماج.....14

ا-الاندماج عن طريق المزج.....15

ب- الاندماج عن طريق الضم.....15

ج- الاندماج بالانفصال.....16

الفرع الثاني : ممارسة المراقبة.....16

أولا:تعريف ممارسة المراقبة.....16

ثانيا:صور ممارسة المراقبة.....17

الفرع الثالث: المؤسسة المشتركة.....18

أولا: تعريف المؤسسة المشتركة.....18

ثانيا: تمييز المؤسسة المشتركة عن التجميع الاقتصادي.....18

المبحث الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية وشروط تكوينها 19

المطلب الأول: أنواع التجميعات الاقتصادية 19

الفرع الأول: التجميع الأفقي.....19

الفرع الثاني: التجميع العمودي.....20

الفرع الثالث: التجميع التنويعي.....20

المطلب الثاني: شروط تكوين التجميع الاقتصادي 21

الفرع الأول: وجود علاقة قانونية بين مؤسستين أو أكثر.....21

أولا:خضوع الأشخاص العامة والخاصة لموضوع التجميع.....23

ثانيا: موضوع التجميع.....27

أ-الإنتاج.....28

ب-التوزيع.....28

ج-الخدمات 29

د- الاستيراد.....31

الفرع الثاني : شرط الاستقلالية.....32

الفرع الثالث : شرط الديمومة.....32

الفصل الثاني:

الرقابة على التجميعات الاقتصادية......33

المبحث الأول: الجهة المختصة بالرقابة على أشكال التجميعات والشروط الواجب توفرها لاعتبار التجميع مساس بالمنافسة......34

المطلب الأول: الجهة المختصة بالرقابة على التجميع......35

الفرع الأول: اختصاصات مجلس المنافسة في منح الترخيص.....35

أولا: تعريف مجلس المنافسة.....35

ثانيا: ترخيص مجلس المنافسة لعملية التجميع.....38

أ- طلب الترخيص لعمليات التجميع.....39

ب-الأشخاص المخول لهم صلاحيات طلب الترخيص.....39

ج- الشروط الشكلية لطلب التجميع.....40

الفرع الثاني: اختصاص الحكومة في منح الترخيص.....41

أولا: الترخيص التلقائي.....42
ثانيا: الترخيص بناء على طلب الأطراف.....42
الفرع الثالث: اختصاص بعض سلطات الضبط القطاعية في منح الترخيص.....43
أولا: الترخيص لعملية التجميع.....43
ثانيا: التباين بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة.....44
ثالثا: تكريس قواعد التعاون والتشاور بين سلطات الضبط القطاعية.....44
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها لاعتبار التجميع مساس بالمنافسة.....45
الفرع الأول: معايير المساس بالمنافسة.....45
أولا: تعزيز وضعية الهيمنة.....46
ثانيا: معايير الكمية.....47
أ- معيار حصة السوق.....47
1- السوق السلعي.....47
2- السوق الجغرافي.....48
ب- معيار رقم الأعمال.....48
الفرع الثاني: المعايير النوعية.....49
أولا: الامتيازات القانونية والتقنية.....49
ثانيا: الوضعية التنافسية.....49
الفرع الثالث: تقييم معايير المساس بالمنافسة.....50
أولا: تقييم معايير الكمية.....50
ثانيا: تقييم معايير النوعية.....50

المبحث الثاني : العقوبات المقررة على عمليات التجميع والطعن في قرارات مجلس المنافسة.....51

المطلب الأول: العقوبات المقررة على عمليات التجميع.....52

الفرع الأول: العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة.....52

أولا: الأوامر وتدابير الوقاية (المؤقتة).....52

ثانيا: العقوبات المالية.....53

أ- العقوبات المقررة على التجميع غير المرخص به.....53

ب- العقوبات المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة.....54

ج- العقوبات المقررة في حالة عدم احترام التعهدات.....54

د- العقوبات المقررة على أشخاص مساهمين بصفة احتيالية في عملية التجميع.....54

ه- تخفيض مبدأ الغرامة المالية أو عدم الحكم به.....55

ثالثا:العقوبات غير المالية.....55

الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية.....55

المطلب الثاني:الطعن في القرارات الصادرة من مجلس المنافسة.....56

الفرع الأول: شروط الطعن أمام مجلس الدولة.....57

أولا: التظلم الإداري المسبق 58

ثانيا: احترام ميعاد الطعن.....59

ثالثا: مسالة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.....59

الفرع الثاني: فصل مجلس الدولة في مشروعية قرار مجلس المنافسة.....60

أولا: قرار التأييد.....60

ثانيا: قرار الإلغاء.....61

خاتمة.....62

قائمة المراجع.....65

محتويات الفهرس.....74